باسم الشعب

محكمة جنايات أمن دولة عليا طوارئ الإسماعيلية

حكـــــم

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن محمود فريد السيد رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عاطف محمد النيداني نائب الرئيس

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / خالد حماد المستشار

المستشارين بمحكمة استئناف الإسماعيلية

وحضور السيد الأستاذ / محمد موسي وكيل النيابة

وحضور السيد الأستاذ / رضا رجب سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العامة رقم ٣٤٠ لسنه ٢٠١٣م قسم ثان العريش

والمقيدة برقم ٥٣ لسنه ٢٠١٣ م كلي شمال سيناء .

١- أحمد زايد عبد العال كيلاني وشهرته "أبو حذر"

٢- محمود عبد العزيز أحمد السيد الأعرج وشهرته "أبو يوسف"

٣- أحمد فايز عاشور شعراوي وشهرته "أبو مصعب الزرقاوي"

٤- أحمد محمد سالم علي عواد وشهرته "أحمد فلاتر"

٥- محمد جمعه صلاح محمود حسن نصار وشهرته أبو طاجر"

٦- ياسر جرمي عطية الترابيني وشهرته أبو خباب"

٧- عمرو محمد محمود محمد الملاح وشهرته "أبو مصعب"

٨- حسام عبده عبد الراضي حسن .

٩- أحمد سلمي حماد عليان .

١٠- محمد عيد مصلح حمد بني عامر .

١١- عبد الكريم محمد أحمد أبو صالح . وصحة أسمه / عبد الكريم محمد أحمد عبد العال .

١٢- عبد الحليم حسن هنيدي صبيح .

١٣- رامز عبد القادر خليل عبد السلام .

١٤- معتز عبد القادر خليل عبد السلام .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

١٥- وليد سليمان موسي حمزة .
١٦- حسام سليمان موسي حمزة .
١٧- سلامة سليمان عيد فياض .
١٨- إبراهيم سليمان عيد فياض .
١٩- مسلم إسماعيل مسلم .
٢٠- حمادة عبد الله أبو شنيه .
٢١- إبراهيم عبد الله حمدان أبو شنيه .
٢٢- كمال علام محمد علي .
٢٣- أحمد علام محمد علي .
٢٤- محمد يوسف وشهرته " أبو يوسف "
٢٥- أحمد إسماعيل وشهرته " أبو حوربن "

لأنهم خلال فترة سابقه علي ٢٠١١/٦/٢٢ ، ٢٠١١/٧/٢٩ بدائرة قسم شرطة نان العريش محافظة شمال سيناء .

- المتهم الأول :-

أنشأ وأدار وتولي قيادة جماعة أسست علي خلف أحكام القانون الغرض منها الدعوي إلي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإضرار بالسلام الاجتماعي وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أهدافها ، بأن أنشأ وأدار وتولي قيادة جماعه – " التوحيد والجهاد " التي تدعو التكفير الحاكم وأباحه الخروج علية والاعتداء علي أفراد الشرطة والقوات المسلحة باستخدام القوة والعنف بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- ثانياً :- المتهمان الثاني والثالث :-

توليا قيادة بجماعه أسست علي خلاف أحكام القانون بأن توليا قيادة جماعه " التوحيد و الجهاد " مع علمهما بأغراضها ووسائلها لتحقيق أهدافها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

- ثالثا :- المتهمون من الرابع وحتى الخامس والعشرون :-

انضموا وآخرون مجهولون توفيا إلي جماعه أسست علي خلاف أحكام القانون بأن انضموا لجماعه " التوحيد والجهاد " مع علمهم بأغراضها ووسائلها لتحقيق أهدافها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- رابعاً :- المتهمون من الأول حتى السابع :-

١- قتلوا وآخرون مجهولون وآخر توفي كل من النقيب / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش – عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أفراد الشرطة القائمين علي تأمين مقر بنك الإسكندرية واعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وذخائر وتنفيذاً لما انعقد عاية عزمهم توجهوا لهذا المكان وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخري وهي :-

- أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان .

- شرعوا في قتل كل من المجندين شرطة / عبد السلام حامد عبد السلام ويحي إبراهيم عبد المنعم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش – عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية و عقدوا العزم علي قتل أفراد الشرطة القائمين علي تأمين مقر بنك الإسكندرية وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وذخائر وتنفيذا لما انعقد عاية عزمهم توجهوا لهذا المكان وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم وخاب أثر جريمتهم لسبب لأدخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم المذكورين بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " طبنجة " بغير ترخيص وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة النارية موضوع الأتهامين السابقين دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

- خامساً :- المتهمون من الأول حتى الخامس ومن الثامن حتى الثالث والعشرون :-

سكرتير المحكمة **وئيس المحكمة**

١-قتلوا وآخرون مجهولون كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبدالله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني المكلفين بتأمين قسم شرطة ثان العريش – والمجني علية مسلم محمد حسن عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهم واعدو لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وذخائر وعبوات مفرقعه وتنفيذاً لما انعقد علية عزمهم توجهوا إلي قسم شرطة ثان العريش وأحاطوا به وأعتلي بعضهم أسطح المباني المجاورة لـه وأطلقوا علية عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم والقوا علية ما بحوزتهم من عبوات مفرقعة قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخري وهي :--

-أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :

– شرعوا في قتل كل من المقدم قوات مسلحة / محمد السيد عبد القادر والملازم أول شرطة / محمد عبد الحفيظ عبد المعطي والمجندين قوات مسلحة بيتر سمير ذكي وعادل بكري فنجري والمجندين شرطة / السيد علي نصر علي وسامح سليمان إدريس ومحمد السيد عبد الفتاح وجمال صبحي عمر وعلي عبد المنعم حسن ورامي حبيب عبده وأحمد صالح نوار القائمين علي تأمين قسم شرطة ثان العريش – وكل من المجني عليهم / محمد عبد العظيم رفاعي وأحمد عبد العظيم رفاعي ويوسف عمرو سعد وحسام محمد محمود ومحمد فواد حامد وياسم محمد سعيد عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم وإعدو لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وذخائر وعبوات مفرقعه وتنفيذاً لما أنعقد علية عزمهم توجهوا إلي قسم شرطة ثان العريش واحاطوا به واعتلي بعضهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا علية عدة أعيرة نارية من أسلحتهم والقوا علية العبوات المفرقعه التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر جريمتهم لسبب لأدخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

– استعرضوا وآخرون مجهولون القوة أمام أفراد الشرطة والقوات المسلحة المكلفين بتأمين مقر قسم شرطة ثان العريش و المواطنين المتواجدين بالمنطقة المحيط به بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى بهم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وحملهم علي الامتناع عن أعمالهم وتكدير الأمن والسكينة العامة حال حملهم لأسلحة نارية (بنادق آلية) ومواد مفرقعه من شأنها إحداث الموت بأن توجهوا لديوان القسم حاملين لأسلحتهم وأطلقوا عاية منها عدة أعيرة نارية والقوا عاية ما بحوزتهم من مواد مفرقعه وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً مبني عام وأملاكا عامة وهو مبني قسم ثان العريش وسيارات وأسلحة القوات المسلحة والشرطة بأن أطلقوا علي ديوان القسم عدة أعيرة نارية من أسلحة نارية كانت بحوزتهم (بنادق آلية) والقوا عاية عبوات مفرقعه ونجم عن ذلك وفاه كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبدالله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني والمجني عاية مسلم محمد حسين وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- سرقوا الأسلحة النارية و الذخائر المملوكة لوزارة الداخلية " ثلاث بنادق آلية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ ، ومائة وخمس وعشرون طلقة من ذات العيار وطبنجة عيار ٩مم وكان ذلك ليلاً بالطريق العام حال كونهم أكثر من شخصين حاملين الأسلحة نارية بأن قتلوا المجني عليهما النقيب / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم وأصابوا المجني عليهما المجندين عبد السلام حامد عبد السلام ويحيي إبراهيم عبد المنعم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش واستولوا علي تلك الأسلحة والذخائر علي النحو المبين بالتحقيقات :-

- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة أمام أفراد الشرطة المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش – بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى بهم وحملهم علي الامتناع عن أعمالهم وتكدير الأمن والسكينة العامة حال حملهم لأسلحة من شأنها إحداث الموت (بنادق آلية) بأن توجهوا لمكان تواجد تلك القوات مستقلين سيارات ودراجات بخارية وأطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة وهي السيارتين المملوكتين لوزارة الداخلية بأن أطلقوا عليها عدة أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم ونجم عن ذلك وفاة كل من النقيب / محمد إبراهيم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية مششخنة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو أحرزاها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

حاولوا وآخرون مجهولون بالقوة احتلال مبني عام بأن حاولوا عنوه اقتحام قسم شرطة ثان العريش بقصد السيطرة علية والاستيلاء علي محتوياته من أسلحة وذخائر وتهريب المحتجزين به علي النحو المبين بالتحقيقات .

- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين -- ومكلفين بخدمة عامة من ضباط و أفراد القوات المسلحة والشرطة المكافين بتأمين قسم شرطة ثان العريش لحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم حال حملهم لأسلحة نارية (بنادق آلية) ومواد مفرقعه بأن توجهوا لديوان القسم وأطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية التي كانت بحوزتهم لمنعهم من تامينة ولم يبلغوا مقصدهم ونتج عن ذلك التعدي وفاة كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبدالله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني علي النحو المبين بالتحقيقات .

- اتلفوا عمداً أموالاً خاصة ثابتة ومنقولة غير مماركة لهم وجعلها غير صالحة للاستعمال بأن اتلفوا المنقولات المملوكة لكل من المجني عليهم هدي علي سليمان أبو شيته وعبد الرحمن حميد عبد الله ومحمد عبد الفتاح خليل الشريف وممدوح عبد العزيز الشريف وأخرين وجعلها غير صالحة للاستعمال وترتيب علي ذلك ضرر مالي قيمته أكثر من خمسون جنيهاً وجعل حياتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ، علي النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا أسلحة النارية " بنادق آلية مششخنة -- بندقية مششخنة قناصة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة النارية موضوع الأتهام السابق دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

-حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولين مواد مفرقعه دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد تخريب منشأة معده للمصالح العامة واستعمالها استعمالاً من شانه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون:- من الخامس حتى الثامن :-

قاوموا وأخر توفي بالقوة والعنف ضابط وأفراد الشرطة وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتهم وظفتهم حال حملهم أسلحة نارية ومواد مفرقعه " بنادق آلية وذخيرة وقنابل يدوية " بأن أطلقوا أعيرة نارية علي قوات مديرية أمن شمال سيناء بقصد منعهم من ضبطهم علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم التاسع :-

١- حاز محررات ومضبوطات تتضمن ترويجا لفكر الجماعة التي أنضم إليها موضوع الاتهام المبين بالبند أولاً حال كونها معده لإطلاع الغير عليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حاز بغير ترخيص مواد مفرقعه "ثلاثي نيتروتولوين T-N-T البارود الأسود " دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة بغرض تخريب المنشات المعدة للمصالح العامة واستعمالها استعمالا من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

٣- حاز أسلحة نارية " بنادق آلية مششخنة – بندقية مششخنة قناصة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٤- حاز ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة النارية موضوع الأتهام السابق دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٥- حاز كاتمات صوت وتلسكوبات والمعدة لتركيبها علي الأسلحة النارية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

المحكمـــــــــــــة

أولاً :- بالنسبة للمتهمين المحكوم عليهم عدا الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً:-

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ومن حيث أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والواحد والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون أعلنوا قانوناً وتخلفوا عن الحضور بدون عذراً فيجوز الحكم في غيبتهم عملاً بالمادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه خلال فترة سابقة علي تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ وحتى ٢٠١١/٧/٢٩ أنضم كل من المتهمين من الثاني حتى العاشر ومن السابع عشر حتى الخامس والعشرون إلي جماعة أسست علي خلاف القانون تولي المتهم الأول قيادتها الغرض منها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها وكان الإرهاب من الوسائل التي استخدموها في تحقيق أهدافهم والتي تمثلت في الخروج علي الحاكم وتكفير وقتال عناصر الجيش والشرطة وتعطيل القوانين الوضعية لمخالفتها الشريعه الإسلامية وسعياً منهم لبلوغ غايتهم الإجرامية حازوا أسلحة نارية بنادق آلية مشخشخة صالحه للاستخدام وكذا مفرقعات مما لا يجوز الترخيص لهم بحيازتها وإحرازها وتوجهوا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ وبتكليف من المتهم الأول لباقي أعضاء التنظيم إلي مقر بنك الإسكندرية فرع العريش في سيارتين ودراجتين ناريتين مدججين بالأسلحة النارية والذخائر والقنابل اليدوية قاصدين قتل الشرطة القائمة علي تأمين مقر هذا البنك فكان لهم ما أرادوا إذ أطلقوا صوب هذه القوة وابلا من الأعيرة النارية من هذه الأسلحة قاصدين قتلهم فقتلوا منهم النقيب شرطة / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي /محمد حسن إبراهيم وأصابوا الجندي / عبد السلام محمد عبد السلام والجندي / يحي إبراهيم عبد المنعم .

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ توجهوا وبتكليف من المتهم الأول لباقي أعضاء التنظيم إلي قسم ثان العريش مدججين بالأسلحة النارية والقنابل اليدوية عاقدين العزم ومبيتين النية علي قتل ضابط وأفراد الشرطة المدنية والقائمة علي تأمينه من ضابط وأفراد القوات المسلحة وكمنوا لهم بمواجهة قسم الشرطة وعلي أسطح المنازل بهدف اقتحامه والاستيلاء علي ما به من أسلحة وذخائر وقتل القوات المكلفة بتأمين القسم وقاموا بإطلاق وابل من الأعيرة النارية قاصدين قتلهم فقتلوا النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة / صافي رجب عبد الغني والنقيب / يوسف محمد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الشافعي الضابط بقسم ثاني العريش والطفل / مسلم محمد حسن بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية من الأسلحة التي بحوزتهم مما أدي إلي أصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم واقترنت جريمتهم تلك بجنايات أخري وهي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعوا في قتل كل من المقدم / محمد السيد عبد القادر والجندي / بيتر سمير ذكي والجندي / عادل بكري فنجري والملازم / أول شرطة مدنية / محمد عبد الحافظ عبد المعطي والجندي شرطة / السيد علي نصبر علي والجندي شرطة / سامح سليمان إدريس والجندي شرطة / محمد السيد عبد الفتاح والجندي شرطة / جمال صبحي عمر والجندي شرطة / علي عبد المنعم حسن والجندي شرطة / رامي حبيب عبده والجندي شرطة / أحمد صالح نوار والمدعو / محمد عبد العظيم رفاعي وأحمد عبد العظيم رفاعي ويوسف عمرو سعد وحسام محمد محمود ومحمد فؤاد وباسم محمد سعيد وأصابوهم بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجني عليهم سالفي الذكر بالعلاج وقد ارتكبت جناية القتل العمد تنفيذا لغرض إرهابي فضلاً عن قيامهم وآخرين مجهولين بتخريب عمداً مباني وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية ومؤسسات عامة وهو مبني قسم ثان العريش ومحتوياته وما به من مركبات وأثاث وسرقة السلاح والذخيرة وكان ذلك منهم بقصد أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى بأن أطلقوا وابل من الأعيرة النارية مستهدفين به قسم الشرطة سالف الذكر مستخدمين في ذلك الأسلحة النارية التي بحوزتهم فأحدثوا به التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق ومستعملين القوة والعنف مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة المدنية المكلفين بتأمين قسم ثاني العريش لحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهي حماية قسم الشرطة وذلك بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحة نارية بحوزتهم حتي يتمكنوا من اقتحام القسم والاستيلاء علي ما به من أسلحة وذخائر إلا أنهم لم يبلغوا من ذلك مقصدهم لتصدي قوة التأمين لهم ونتج عن ذلك التعدي موت وإصابة المجني عليهم سالف الذكر وكان من شأن قتلهم ذلك هو ترويع المجني عليهم المذكورين وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم للخطر ومنعهم من ممارسة عملهم الموكول إليهم من نشر الأمن وتنفيذ القوانين واللوائح وتكدير الأمن والبلطجة والسكينة العامة واقترنت هذه الجريمة بجنايات آخري وهي الشروع في القتل وحيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة أعترف بها كل من المتهم الخامس محمد جمعة صلاح والثامن حسام عبد الراضي والتاسع أحمد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

سلمي حماد عليان بالتحقيقات من أنهم انضموا تحت جناح تنظيم جماعة التوحيد والجهاد التي يتولى أمارتها المتهم الأول معتنقين فكرها الذي يدعوا لتكفير الحاكم وإباحة الخروج عليه والاعتداء على أفراد الشرطة والقوات المسلحة باستخدام القوة والعنف بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية وأنه وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ قام المتهم الأول هو وباقي أعضاء التنظيم بالخروج صوب مقر بنك الإسكندرية فرع العريش في سيارتين ودراجتين ناريتين مدججين بالأسلحة النارية والذخائر مستهدفين من ذلك قتل الشرطة القائمة علي تأمين مقر هذا البنك فكان لهم ما أرادوا إذ أطلقوا علي هذه القوة وابلا من الأعيرة النارية من هذه الأسلحة قاصدين قتلهم فقتلوا وأصابوا المجني عليهم سالف الذكر وقد جاءت هذا الاعترافات التفصيلية بالتحقيقات علي النحو الوارد بالتحقيقات دون ضغط أو إكراه فجاءت متفقة للأحداث وشهود الإثبات مسلسلة وتتفق مع الواقع والمعاينات للحادث وأضاف المتهم الخامس محمد جمعة صلاح بأنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ وبتكليف أيضا من المتهم الأول لباقي أعضاء التنظيم بالاعتداء علي قسم ثاني العريش وأنه اشترك مع باقي الجماعة في الاعتداء على قسم ثاني العريش كما أعترف أيضاً المتهم الثامن حسام عبد عبد الراضي أنه شاهد الأسلحة والذخائر والقنابل اليدوية وأنه كان يتدرب علي استخدامها وكذا المتهم التاسع أعترف تفصيلياً بأنه أحد جنود الجماعة المسئول عن تأمين الورش التي يتم فيها تصنيع الأسلحة والمتفجرات وأضافه أنه قام بالتوجه إلى قسم ثاني العريش بهدف أقتحامة والاستيلاء علي ما به من أسلحة وذخائر وقتل القوات المكلفة بتأمين القسم وكانوا مدججين بالأسلحة النارية والقنابل اليدوية وهناك أخذوا في إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوب القوة قاصدين من ذلك قتلهم فكان هذا الاعتراف بالتحقيقات متفقاً للأحداث وشهود الإثبات والتحريات وأضاف بأن الرابع والعشرون محمد يوسف وشهرته أبو يوسف والخامس والعشرون أحمد إسماعيل وشهرته أبو حورين يقومين بتصنيع القنابل .

ونظرت المحكمة الدعوي وسمعت أقوال الشهود وبجلسة ٢٠١٢/٨/١٤ قررت المحكمة وعدلت القيد والوصف بالنسبة للمتهمين الرابع والعشرون محمد يوسف والخامس والعشرين أحمد إسماعيل وشهرته أبو حورين بإدخالهم مع باقي المتهمين في الاتهامات المنسوبة لباقي المتهمين في البند خامساً من أمر الإحالة .

وقد أكدت تحريات المباحث صحة حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالأوراق .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وحيث أن الواقعة علي النحو سالف البيان استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين وذلك من واقع الاعترافاتهم التفصيلية بتحقيقات النيابة والتي تأيدت بما كشف عنه التقارير الطبية والتي تعززت بما دلت عليه التحريات ومعاينة النيابة وشهادة كل من :-

١-عبد السلام حامد عبد السلام رشوان ـ جندي بوزارة الداخلية فشهد أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ حال تواجده رفقة النقيب / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم والشاهد الثاني ضمن القوة المكلفة بتأمين مقر بنك الإسكندرية بمدينة العريش فوجئ بمجموعة من الأشخاص مستقلين أسيارة ودرجات يطلقون الأعيرة النارية صوبهم قاصدين قتلهم والاستيلاء علي ما بحوزتهم من أسلحة مما نتج عنه أصابتهما الموصوفة بالتقارير الطبية وإصابة النقيب شرطة / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم والتي أودت بحياتهما .

٢- يحي إبراهيم عبد المنعم مصطفي ـ يشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

٣-محمد السيد عبد القادر عيد ـ مقدم قوات مسلحة يشهد بأنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ وأثناء تواجده برفقة النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد و الشاهدين الرابع و الخامس داخل مدرعة لتأمين قسم شرطة ثاني العريش تناهي إلي سمعه صوت أطلاق أعيرة نارية فترجل من سيارته لاستطلاع الأمر فأبصر مجموعة من الأشخاص أمام قسم شرطة ثاني العريش ومجموعة أخري أعلي سطح المباني المجاورة للقسم يطلقون أعيرة نارية مستهدفين القوات المكلفة بتأمين القسم مما نتج عنه أصابته وإصابة النقيب / حسين عبد الله أحمد والتي أودت بحياته .

٤- أحمد جمال السيد حسبوه ـ مجند بالقوات المسلحة يشهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ وأثناء تواجده رفقة النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والشاهد الخامس داخل سيارة مدرعة لتأمين قسم شرطة ثاني العريش تناهي إلي سمعه صوت أطلاق أعيرة نارية وباستطلاعه الأمر تبين وجود عدد أربعة أشخاص أمام قسم شرطة ثاني العريش ومجموعة أخري يعتلون أسطح المباني المجاورة للقسم يطلقوا أعيرة نارية من أسلحتهم صوب قسم شرطة ثاني العريش والقوات المكلفة بتأمين القسم مما نتج عنه إصابة الشاهد الثالث ووفاة النقيب / حسين عبد الله أحمد وحدوث تلفيات بالمدرعة .

٥- خالد يوسف السيد جندي بالقوات المسلحة يشهد بمضمون الشاهد الرابع .

٦- طارق عبد المنعم هجرس ـ مقدم شرطة رئيس فرع البحث الجنائي بمدينة رفح بمديرية أمن شمال سيناء يشهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ تجمع أمام مبني شرطة قسم ثان العريش عدد من

العناصر التي تعتنق الأفكار الجهادية مستقلين سيارات وبحوزتهم أسلحة نارية مختلفة الأعيرة وأحاطوا بمني القسم واعتلي بعضاً منهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا أعيرة نارية على المبنى والقوات المكلفة بتأمينه في محاولة لاقتحامه وأضاف أن تحرياته السرية توصلت إلي قيام المتهم أحمد زايد عبد العال كيلاني ومحمود عبد العزيز السيد ومحمد عيد مصلح بني عامر وسلامة سليمان عيد فياض ومسلم إسماعيل مسلم وحمادة عبد الله أبو شتيه وكمال علام محمد علي وأحمد علام محمد بالاعتداء علي أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفة بتأمين قسم شرطة ثان العريش حال حملهم أسلحة نارية آلية مما نتج عنه إصابة كل من النقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والنقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والجندي شرطة / صافي رجب عبد الغني ومسلم محمد حسن والتي أودت بحياتهم وإصابة كل من النقيب شرطة / محمد عبد الحفيظ والمقدم قوات مسلحة / محمد السيد عبد القادر وعدد من المجندين بالقوات المسلحة والشرطة وآخرين .

٧- عامر محمود عامر ـــ وكيل قسم المباحث الجنائية بمديرية أمن شمال سيناء بأن تحرياته السرية توصلت إلي اشتراك أحمد فايز عاشور شعراوي وأحمد محمد سالم علي عواد وشهرته أحمد فلاتير وإبراهيم سليمان عيد فياض وإبراهيم عبد الله حمدان أبو شتيه في ارتكاب واقعة محاولة اقتحام قسم شرطة ثاني العريش واستهداف القوات المكلفة بتأمينه مما أسفر عن وفاة النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني ومسلم محمد حسن وأنهم يختبئون بأحد الأوكار بمنطقة الدهشة حي أبو عيطه بمدينة العريش فأستصدر إذناً بضبط وتفتيش المتهمين سالفي الذكر وبتفتيش ذاك المكان .

٨- شريف محمد رضا محمود ـــ رائد شرطة بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن شمال سيناء شهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ بناء علي انتدابة من الشاهد السابع لتنفيذ إذن النيابة العامة الصادر له بضبط بعض المتهمين وتفتيش محل أقامتهم بمنطقة الدهيشه حي أبو عيطه دائرة قسم شرطة ثالث العريش أنتقل والقوة المرافقة له لمحل الضبط وحال تواجدهم بالفناء الخارجي للمسكن بادرهم المتهم سالم محمد محمد جمعة بإطلاق أعيرة نارية عليهم فبادلته القوة المشاركة في الضبط بإطلاق أعيرة نارية مما نتج عنها إصابة الأخير التي أودت بحياته وأضاف أنه تم ضبط المتهمين محمد جمعة صلاح نصار وياسر جرمي عطية وعمرو محمد محمود محمد وحسام عبده عبد الراضي وضبط بحوزتهم بندقية آلية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ وبداخل الخزينة الخاصة بها عدد أثنين طلقة من ذات العيار

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

****

وهي التي كانت بحوزة المتوفي سالم محمد محمد جمعة كما ضبط عدد أثنين بندقية آلية من ذات العيار وعدد ثلاثمائة وثلاثون طلقة من ذات العيار بالإضافة إلي عدد ٤ قنابل يدوية وعدد من الكتب والمطبوعات التي تتضمن الفكر الجهادي وطابعة ماركة (HP) وحاسب آلي محمول وبعض المعدات والأدوات لحمل الخزن والقنابل بالإضافة إلي ستره زيتي اللون .

٩- طارق محمد السعيد شعلان عقيد شرطة بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن شمال سيناء يشهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ أثناء تواجده بأحد الأمكنة بمدخل مدينة العريش تمكن من ضبط المتهم الناسع أحمد سلمي عليان والذي قرر له سبق اعتقاله وهروبه من السجن خلال الأحداث الأخيرة وانضمامه لاحدي الجماعات التي تعتنق الأفكار الجهادية التي تهدف إلي الاعتداء علي أفراد القوات المسلحة والشرطة والمنشآت التابعة لها وقرر له اشتراكه في واقعه محاولة اقتحام قسم شرطة ثان العريش وارشدة إلي مكان تخزين الأسلحة والذخائر ومواد مفرقعه يستخدمها وأعضاء تلك الجماعة لتحقيق هذه الأهداف فانتقل والقوات المرافقة له وخبراء المفرقعات لهذا المكان وعثر علي بندقية قناصة عيار ٧,٦٢ X ٥١مم مركب عليها تلسكوب وكاتم صوت لها وعدد (٦٩٦) طلقة من ذات العيار وعدد ثلاث قذائف R B G وخزينة بندقية آلية وخزينة بندقية القناصة وكاتم صوت وستة عشر دافعه R B G و٦٥ مفجر محلي الصنع وخمسة مفجر قنبلة يدوية وثمانية قنابل يدوية ولغم مضاد للدبابات ومكبر تفجير وحوالي خمسمائة كيلوجرام من مادة T-N-T ومواد كيمائية متفجرة مختلفة وستة أذرع تفجير بالتيلة ومجموعه من الأدوات أسلاك كهربائية وصاروخ كهربائي مقاب كهربائي ميزان حساس كهربائي مولد كهربائي غلاية مياه وعدد من الكتب والمطبوعات التي تتضمن أفكاراً جهادية وعدد من الأعلام السوداء والشارات السوداء .

وقد ثبت من معاينة النيابة العامة للسيارتين المملوكين لوزارة الداخلية المتمركزتين أمام مقر بنك الإسكندرية بمدينة العريش وجود أثار إطلاق أعيرة نارية علي السيارتين مع وجود أثار دماء فيهما وبالمنطقة المحيطة بهما – كما ثبت من معاينة النيابة العسكرية وجود تلفيات بمبني قسم شرطة ثاني العريش وواجهاته وأبراج الحراسة الخاصة به والسور المحيط به .

– كما ثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية تعرض السيارة رقم ٣٦٧٥٦ شرطه المتمركزة أمام مقر بنك الإسكندرية لإطلاق أعيرة نارية اتجاه مقدمتها ومؤخرتها وجانبها الأيسر

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بزوايا إطلاق مختلفة وتعرض السيارة الشرطة رقم ٤٠٠٢ شرطة لإطلاق عيار ناري علي الإطار الخلفي الأيسر والعثور بمحل الواقعة علي دراجة بخارية بدون لوحات معدنية بها أثار لطلق ناري بإطارها الأمامي والعثور علي أظرف فارغة لعدد ٢٧ عيار ناري ٧,٦٢ X ٣٩مم وأظرف فارغة لعدد أعيرة نارية عيار ٩مم طويل .

- كما ثبت من كتاب إدارة العمليات وشئون الخدمة بمدرية أمن شمال سيناء سرقة طبنجة ماركة C Z المسلمة للمجني علية المتوفى إلي رحمة الله تعالي النقيب شرطة محمد إبراهيم حسن الخولي وثلاث بنادق ألية عيار ٧,٦٢ X ٣٩مم المسلمة إلي المجني علية المتوفى إلي رحمة الله تعالي محمد حسن إبراهيم والمجندين محمد محمود إبراهيم وعبد السلام حامد عبد السلام وعدد مائة وخمس وعشرون طلقة من ذات عيار البنادق الإلية خلال واقعه الاعتداء علي قوات الشرطة المتواجدة أمام مقر بنك الإسكندرية بمدينة العريش .

- كما ثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية تعرض مبني قسم شرطة ثان العريش بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ لإطلاق أعيره نارية من الجهات المحيطة به من الناحية البحرية والقبلية والغربية والشرقية وكذا برجي الحراسة بالمواجهة البحرية للقسم وكذا تعرض مبني الرقابة الإدارية من الجهة القبلية وكذا العمارة المملوكة للمدعو ممدوح عبد العزيز الشريف المجاورة القسم من الناحية البحرية وكذا الممتلكات الخاصة للإفراد المتواجدة والمواجهة للقسم لأثار تلف من جراء إطلاق الأعيرة النارية .

- كما ثبت من كتاب وزارة الداخلية عن وجود تلفيات بالسيارات المتواجدة أمام قسم ثان العريش وهي عبارة عن السيارة رقم ٤٧٨٥ بها عدد ٣ طلقات نارية بالزجاج الأمامي وطلقات متفرقة داخل صندوق السيارة وطلقات متفرقة في الصندوق من الخلف . كما يوجد تلفيات بالمدرعة فهد رقم ٥٥٢٨ وبها عدد ثلاث طلقات نارية بالزجاج الأمامي وعدد طلقة بالفانوس الأمامي الأيمن وطلقات متفرقة بجسم المدرعة كما يوجد تلفيات بالمدرعة فهد رقم ٥٥٢٩ بها عدة طلقات بالكاوتش الخلفي والأمامي الأيمن وطلقات متفرقة بجسم المدرعة .

- كما يوجد تلفيات بالمدرعة فهد رقم ٥٥٣٤ بها عدد طلقتان بالكاوتش الخلفي والأمامي الأيمن وطلقتان متفرقة بجسم المدرعة كما يوجد تلفيات أخري بالمدرعة فهد رقم ٥٥٢٧ بها عدد طلقتان بالكاوتش الخلفي والأمامي الأيمن وطلقات متفرقة بجسم المدرعة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ـ كما ثبت من تقرير لجنة معاينة المضبوطات المشكلة من فرع الأسلحة والذخيرة بالجيش الثاني الميداني أن جميع الأسلحة والذخائر المضبوطة سليمة وصالحه للاستخدام وأن جميع المواد الكيماوية المضبوطة والعدد والأدوات المضبوطة صالحة للاستخدام وتستخدم جميعاً بصفه مباشرة في تصنيع المتفجرات والعبوات الناسفة والأحزمة الناسفة والقنابل اليدوية ودوائر التفجير عن بعد بطريقة يدوية لتنفيذ أي أعمال تتطلب النسف أو التفجير .

وتبين من الفحص أن المضبوطات من الأسلحة والذخائر عبارة عن بندقية قناصة ٧,٦٢ X ٥١ مم بالخزينة الخاصة بها وكاتم صوت وتلسكوب وعدد ٦٩٦ طلقة من ذات العيار وخزينة بندقية آلية وعدد (٤) قنبلة يدوية وعدد (٢) قنبلة يدوية محلي الصنع بدون مفجر صالحه للاستخدام وعدد (٢) اسطمبه قنبلة يدوية تستخدم في التصنيع صالحه للاستخدام وعدد (٥) مفجر قنبلة يدوية بالتيلة وعدد (٣٥) يد مفجر قنبلة يدوية وعدد ثلاث رءوس مقذوفات R B G وعدد (٦) عبوات ابتدائية لذات المقذوف وبمبه هاون وكيس براده حديد مخلوط بالبارود الأسود و ٢ كجم من البارود وجميع تلك المضبوطات صالحة للاستخدام وأن المضبوطات من المفرقعات والمواد الكيماوية والخامات حوالي ٥٠٠ كجم من مادة T N T وعدد (٦٥) مفجر مصنع يدوياً و ١٠ كجم من مادة كربونات بوتاسيوم وجوال سماد وكرتونه بها حقن وأصابع شمع وعلبة زئبق وثماني علب استيون وعلبة غراء أبيض وتصدير ومطحنة لطحن T N T وكذا حزام ناسف مكون من ٧ مغلف بهاTNT مجهزه ببلي ٦ مم داخل شنطه جلد صالحة للاستخدام في حالة توصيله بالمفجر وكيس به مادة كيماوية نفاذه وعدد (٧) قالب صاج و (٣) كجم صوف زجاجي وعدد من لفات السلك وكيس اسود به عدد (٩) علبه أزير الصوديوم وجسم لغم بلاستيك فارغ وعدد (٥) برطمان تحتوي على مواد TNT متفجرة وجرس لاس وشريط لاصق مزدوج وافوميتر وزر كهربي وربطه سلك سناره و (٢) حجر ٩ فولت و (٦) بودرة كهرباء وقصدير وشمع وماسورة نحاس وكيس شمع أبيض ومسامير ومقص حديدي وفنار عربة شرطة وجميع تلك المضبوطات سليمة وصالحة للاستخدام مما تستخدم لدوائر النسف عن بعد أو داخل الحزام الناسف وتصنيع المتفجرات كما تبين أن العدد والآلات والأدوات عبارة عن ماكينة خراطة كاملة صالحة للاستخدام ومثقاب كهربي صيني وصاروخ كهربي يدوي وصاروخ كهربي بالقاعدة وحجر جلخ مزدوج ومكبس ميكانيكي وترانس لحام ومطحنة كبيرة بموتور كهربي وسخان مياه كهربي وصاروخ يدوي ومولد كهربي صغير ومفتاح

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

****

قيادتهم الغرض منها الدعوى إلي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسه أعمالها وكان الإرهاب من الوسائل التي استخدموها في تحقيق أهدافهم والتي تمثلت في الخروج علي الحاكم وتكفير وقتال عناصر الجيش والشرطة وتعطيل القوانين الوضعية لمخالفتها الشريعة الإسلامية وسعياً منهم لبلوغ غايتهم الإجرامية حازوا أسلحة نارية بنادق آلية مششخنة صالحة للاستخدام وكذا مفرقعات مما لا يجوز الترخيص لهم بحيازتها وإحرازها وتوجهوا إلي بنك الإسكندرية فرع العريش وكذا قسم ثاني العريش عاقدين العزم ومبيتين النية علي قتل ضباط وأفراد الشرطة المدنية والقائمين علي تأمين من ضباط وأفراد القوات المسلحة وكمنوا لهم بمواجهة بنك الإسكندرية وقسم شرطة ثان العريش وعلي أسطح المنازل وأطلقوا صوب المجني عليهم الأعيرة النارية مما أصابهم بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة كما وأنه وبضبط المتهم التاسع أحمد سلمي حماد عليان أقر تفصيلاً عن الواقعة وعلي المتهمين وأرشد عن الورش التي يتم تصنيع بها المتفجرات وتم ضبط الأسلحة والذخيرة المبين وصفاً بالأوراق .

وحيث أنه وبسؤال كل من المتهمين الخامس محمد جمعه صلاح نصار والثامن حسام عبده عبد الراضي حسن والتاسع أحمد سلمي حماد عليان بالتحقيقات اعترفوا تفصيلاً بما لا يخرج عن التصوير الوارد بالأوراق والتحقيقات وأدلة الثبوت والأدلة الجنائية ومعاينة النيابة العامة والنيابة العسكرية وجاء إقرارهم متفق وتتطابق مع ما ورد بالأحداث وإصابة المجني عليهم وأنكر باقي المتهمين الحاضرين بجلسة المحاكمة كل من الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر – الاتهام المنسوب إليهم والمحكمة ندبت محامين للدفاع عن المتهمين الخامس والثامن والتاسع والدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع والسابع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والتاسع عشر شرح ظروف الدعوى والتمس براءة المتهمين مما نسب إليهم تأسيساً علي :-

أولاً :- عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية لإلغاء قانون الطوارئ وعدم دستورية الأمر رقم ١ لسنة ٨١ بتحديد اختصاصات نيابة أمن الدولة لتعارضها مع مواد الدستور وعدم دستورية التصديق علي الأحكام وحرمان المتهمين من الطعن بالنقض وعدم دستورية المرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ .

ثانياً :- الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع دفع ببطلان القبض علي المتهم لانتفاء حالة التلبس وبطلان

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

القبض والتفتيش وعدم وجوده علي مسرح الجريمة وعدم وجود إذناً من النيابة وبطلان الدليل وبطلان شهادته واعترافه لوقوعه تحت الإكراه المادي والمعنوي .

ثالثاً :- تناقض التحريات وعدم حدبتها وانعدامها وعدم توصلها إلي ضبط أي أسلحة .

رابعاً :- خلو الأوراق من أي دليل يقيني والفني وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وتناقض في أقوال شهود الإثبات في أقوالهم فضلاً عن شيوع الاتهام .

خامساً:- الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع دفع بانتفاء أركان جريمة الانضمام إلي جماعة التوحيد والجهاد وانتفاء أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وانتفاء أركان جريمة الشروع في القتل وانتفاء حيازته للأسلحة والذخيرة وسرقة الأسلحة وانضم باقي الدفاع إلي الدفاع السابق .

أولاً:- وحيث أنه بخصوص ما ذكره الدفاع بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية بشأن إلغاء أحكام قانون الطوارئ وعدم دستورية التصديق علي الأحكام لحرمان المتهمين من الطعن بالنقض وعدم دستورية المرسوم بقانون ١٠ لسنه ٢٠١١ فهو دفع في غير محله غير قائم علي أساس سليم من صحيح الواقع والقانون حيث أن الثابت من الكتاب الدوري رقم ٢ لسنه ٢٠١٢ الصادر من النائب العام بخصوص انتهاء تطبيق أحكام قانون الطوارئ وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنه ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ والذي نص علي إنهاء تطبيق الأحكام المدنية علي إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من يوم ٢٥/يناير سنه ٢٠١٢ فيما عدا جرائم الباطجة فقد صدر كتاب النائب العام رقم ٢ لسنه ٢٠١٢ لتنظيم العمل بأحكام هذا القرار ونص علي أن الجنايات المحالة إلي محكمة أمن الدولة العليا طوارئ قبل ٢٠١٢/١/٢٥ فتستمر هذه المحكمة في نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها والفصل في موضوعها إعمالاً لنص الفقرة الأولي من المادة ١٩ فقره أولي من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنه ٥٨ السالف الإشارة إلية أما إذا كانت الإحالة قد تمت بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وما بعده فتكون هذه المحكمة غير مختصة بنظرها وحدد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنه ٢٠١٠ بشأن مد حالة الطوارئ وتاريخ انتهائها هو ٣١/مايو لسنه ٢٠١٢ ويحاول هذا التاريخ انتهت حالة الطوارئ من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الطوارئ وأنه نفاذاً لذلك تكون محاكم أمن الدولة طوارئ لم تعد مختصة بنظر جرائم البلطجة المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المعدل

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بالمرسوم بقانون ١٠ لسنه ٢٠١١ في المادتـان ٣٧٥ مكـرراً و ٣٧٥ مكـرراً (أ) اعتبـاراً مـن ٢٠١٢/٦/١ ولما كان ذلك وكان الثابت من أمر الإحالة في هذه الدعوى والصادر من المحامي العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا صادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ محالة إلـي هـذه المحكمـة بالقيـد والوصف الواردين به منسوباً إلي المتهمين ارتكابهم جرائم البلطجة المرتبطة بالوقائع ارتباطـاً لا يقبل التجزئة الأمر الذي معه تكون هذه المحكمة مختصة بنظرها ويكون هذا الدفع قائما علي غيـر محـل وترفضه المحكمة .

ـ كما وأن الدفوع التي أثارها الدفاع بخصوص عدم دستورية الأمـر رقـم ١ لـسنه ٨١ وأتصديق علي الأحكام وعدم دستورية المرسوم بقانون ١٠ لسنه ٢٠١١ فلم يطلب الدفاع وقف السير في الدعوى ولم يتخذ حيال هذه الدفوع أي إجراء للطعن عليها مما تعتبره المحكمة دفع غيـر جـدي لطلب الدفاع المرفعه الأمر الذي معه يكون هذا الدفع في غير محله وترفضه المحكمة .

ثانياً:- أما بخصوص ما أثاره دفاع المتهم التاسع ببطلان القبض علي المتهم لانتفاء حالـة التلـبس وبطلان تفتيشه وعدم وجوده علي مسرح الجريمة وعدم وجود أذناً من النيابـة وبطـلان الـدليل وشهادته واعترافه لوقوعه تحت الإكراه المادي والمعنوي – فهو دفع هابط الأثر فاسـد الأركـان غير قائم علي أساس من صحيح الواقع والقانون ذلك أن حالة التابس تستوجب أن يتحقق مـأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدته بنفسه أو بمشاهدته أثر من أثارها يدل عليها وينبـئ بذاته عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه وهذه الحالة تتيح لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن العقيد / طارق محمـد السعيد شعلان بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن شمال سيناء حال تواجده بتـاريخ ٢٠١١/٨/١٦ بخدمه الكمين بمدخل مدينة العريش تمكن من ضبط المتهم التاسع أحمد سامي عليان والذي قـرر له سبق اعتقاله وهروبه من السجن خلال الأحداث الأخيرة التي مرت بها البلاد وانضمامه لأحدي الجماعات التي تعتنق الأفكار الجهادية والتي تهدف إلي الاعتداء علي أفـراد القـوات المـسلحة والشرطة والمنشآت التابعة لها وقرر له اشتراكه في واقعة اقتحام قسم شرطة ثان العريش وأرشده إلي مكان تخزين الأسلحة والذخائر التي يستخدمونها أعضاء تلك الجماعة فانتقل والقوات المرافقة له وخبراء المفرقعات لهذا المكان فعثر علي الأسلحة والذخيرة والمفرقعات المبينة وصفاً بالأوراق واعترف تفصيلاً أمام النيابة باشتراكه في حادث الاعتداء علي قسم ثان العريش وعلي شركائه

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

****

من أعضاء التنظيم كما اعترف تفصيلاً علي الأعضاء المشاركين في الاعتداء علي بنك الإسكندرية فرع العريش وارشد علي أماكن تخزين الأسلحة وكذا ورش تصنيعها وجاءت هذه الاعترافات متفقة وأقوال الشهود والمعاينات ووفقاً للتصوير الوارد بالأوراق وجاءت منسقة متناغمة تصل إلي قناعة المحكمة بحصول الواقعة وفقاً للتصوير الوارد بالأوراق سيما وأن دور كل منهم فيها قد جاء محدداً من استخدامهم وسائل النقل وحملهم للأسلحة والذخائر وكمنوا الأفراد القوات سواء المتواجدة لتأمين بنك الإسكندرية أو قسم شرطة ثان العريش أمام هذه المنشات وقد اتفقوا علي الاعتداء علي الأفراد الآليات المسلحة والشرطة وقد بلغوا مقصدهم من إصابة المجني عليهم بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم واتلفوا ونهبوا المنشآت الحكومية علي النحو الوارد بالأوراق وشهادة الشهود والتحريات وأن سائر هذه الأدلة التي أفصحت عنها الأوراق واستخلصتها المحكمة لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي لها أصلها وصداها بالأوراق أما عما قرر به بالجلسة بالنكول في الاعترافات أمام سلطة التحقيق لم يثبت بالأوراق ما يدعمه من وقوع إكراه لم تفصح عنه الأوراق وتعتبره المحكمة أنه مجرد محاولة منه للتنصل من العقاب فأن المحكمة تلتفت عنه ويكون إجراءات القبض والتفتيش وليدة إجراءات قانونية صحيحة ووفقا لصحيح القانون ولما كان ذلك وازاء اطمئنان المحكمة وارتياحها للدليل القائم بالدعوى فأنها تعرض عن أنكاره الأمر الذي معه يكون الدفع قائما علي غير سند من القانون جديراً بالقضاء برفضه .

ثالثاً :- وردا عما أثاره الدفاع تنقض التحريات وعدم جديتها وانعدامها وعدم توصلها إلي ضبط أي أسلحة فأن هذا الدفع قد جاء معيباً دون سند قانوني يدعمه لأنه ومن الثابت من الأوراق أن التحريات التي أجراها عامر محمود عامر وكيل قسم المباحث الجنائية بمديرية أمن شمال سيناء قد توصلت إلي اشتراك المتهمين الثالث أحمد فايز عاشور شعراوي والرابع أحمد محمد سالم علي عواد وشهرته أحمد فلاتر والثامن عشر إبراهيم سليمان عبد فياض والحادي والعشرون إبراهيم عبد الله حمدان أبو شتيه في ارتكاب واقعة محاولة اقتحام قسم شرطة ثان العريش والتي أسفرت عن أصابه المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة كما جاءت تحريات المقدم طارق عبد المنعم هجرس رئيس فرع البحث الجنائي بمدينة رفح بمديرية أمن شمال سيناء بأنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ تجمع أمام مبني قسم شرطة العريش عدد من العناصر التي تعتنق الأفكار الجهادية مستقلين سيارات وبحوزتهم أسلحة نارية مختلفة الأعيرة وأحاطوا بمبني القسم وأعلن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بعضاً منهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا أعيرة نارية علي المبني والقوات المكلفة بتأمينه وأضاف أن تحرياته السرية توصلت إلي قيام المتهمين الأول أحمد زايد عبد العال كيلاني والثاني محمود عبد العزيز السيد والعاشر محمد عيد مصلح بني عامر والسابع عشر سلامة سليمان عيد فياض والتاسع عشر مسلم إسماعيل مسلم والعشرون حمادة عبدالله أبو شتيه والثاني والعشرون كمال علام محمد علي والثالث والعشرون أحمد علام محمد بالاعتداء علي أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفة بتأمين قسم شرطة ثاني العريش حاملين أسلحة نارية آليه مما نتج عنه أصابه المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وأتلاف المنشآت الحكومية – كما أنه ومن الثابت بالأوراق أن الرائد شريف محمد رضا محمود بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن شمال سيناء أنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ بناء علي انتدابه من الشاهد السابع لتنفيذ إذن النيابة الصادر له بضبط بعض المتهمين وتفتيش محل أقامتهم بمنطقة الدهيشة حي أبو عطية دائرة قسم شرطة ثالث العريش انتقل والقوة المرافقة له لمحل الضبط وحال تواجدهم بالفناء الخارجي للمسكن بادرهم المتهم سالم محمد محمد جمعه بإطلاق أعيرة نارية عليهم فبادلته القوة المشاركة في الضبط بإطلاق أعيرة نارية مما نتج عنها إصابة الأخير التي أودت بحياته وأضاف أنه تم ضبط المتهمين الخامس محمد جمعه صلاح نصار والسادس ياسر جرمي عطية والسابع عمرو محمد محمود محمد والثامن حسام عبده عبد الراضي وضبط بحوزتهم بندقية آليه عيار ٧,٦٢ X ٣٩ وبداخل الخزينة الخاصة بها عدد اثنين طلقة من ذات العيار – كما ضبط عدد اثنين بندقية آليه من ذات العيار وعدد ثلاثمائة وثلاثون طلقة من ذات العيار بالأضافة إلي عدد ٤ قنابل يدوية وعدد من الكتب والمطبوعات التي تتضمن الفكر الجهادي وكذا بعض المعدات والأدوات لحمل الخزن والقنابل بالإضافة إلي سترة زيتي اللون كما ثبت من الأوراق قيام العقيد طارق محمد السعيد شعلان بضبط المتهم التاسع أحمد سلمي عليان في أحدى الأكمنة والذي اعترف تفصيلاً بواقعة الاعتداء علي بنك الإسكندرية وقسم ثان العريش ومن كان مشتركاً في هذين الواقعتين وارشد علي أماكن تخزين الأسلحة والورش التي يتم فيها تصنيع الأسلحة والمفرقعات والتي تم ضبطها علي النحو الوارد بالأوراق الأمر الذي معه تكون التحريات في هذا الشأن جاءت صحيحة مؤدية إلي القبض علي المتهمين وضبط الأسلحة والذخيرة والمفرقعات المضبوطة ولما كانت المحكمة قد اطمأنت تمام الاطمئنان إلي أقوال شهود الإثبات وما ورد بتحرياتهم وأقوال مجريها بالتحقيقات والتي تبعث علي ارتياح المحكمة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ر رخ عقيدتها باقتراف المتهمين المحكوم عليهم للواقعة وفقاً للثابت بالتقارير الطبية وبيان إصابة ل منهم فضلاً عما استبان للمحكمة من خلو الأوراق من التناقض الذي أثاره الدفاع فأقوال الشهود قد جاء ت متسقة تصل إلي قناعة المحكمة بحصول الواقعة وفقاً للتصوير الوارد بالأوراق وسائر الأدلة التي أفصحت عنها الأوراق بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي لها أصلها وصداها بالأوراق هو ما لا يجوز منازعه المحكمة في شأنه وتضحي دفاع المتهمين في هذا الشأن بعيداً عن حجة صواب مما يجدر معه الالتفات عنه وهو ما تنتهي إلية المحكمة .

رابعاً :- أما بخصوص الدفع بخلو الأوراق من أي دليل يقيني وفني وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وشيوع الاتهام فأنه مردوداً علية من الثابت من الأوراق وشهود الإثبات والمعاينات الفنية من قبل النيابة العامة والأدلة الجنائية والتقارير الطبية المرفقة من أن المتهمين قد ارتكبوا الواقعة سواء بالاعتداء علي القوة الخاصة بتأمين بنك الإسكندرية فرع العريش وقسم ثان العريش مستخدمين الأسلحة الإلية والقنابل والتي أصابت المجني عليهم بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم وأصابه الآخرين علي النحو الوارد بالأوراق وقد اعترف كل من المتهم التاسع حمد سلمي حماد عليان بالتحقيقات علي باقي أعضاء التنظيم المشاركين في هذا الاعتداء وأرشد عن الأسلحة والذخيرة وورش تصنيعها كما أعترف المتهم الخامس محمد جمعه صلاح نصار بالتحقيقات عما لا يخرج عن اعترافات المتهم التاسع كما اعترف أيضاً المتهم الثامن حسام عبده عبد الراضي حسن بالتحقيقات بما لا يخرج عن اعترافات المتهمين السابقين وحيث أنه قد رسخ ما رواه المتهمين السابق ذكرهم واقروا به تفصيلاً بتحقيقات النيابة من اعترافات سليمة وخاليه من أيه شوائب تمس الرضا فضلاً عما شهد به الشهود مؤيداً لهذه الاعترافات حيث رسخ ذلك من يقين المحكمة والذي أستقر إلي صحة نسبة الاتهام إليهم وثبوته في حقهم ثبوتا كافياً أما بخصوص ما أثاره الدفاع من شيوع الاتهام فأنه دفع بدوره مردود بما هو مقرر بالمادة ٤٣ من قانون العقوبات من أن (من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتمله للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت ذلك بما هو مقرر في أحكام القضاء من أن القتل أذا كان نتيجة محتمله للاتفاق مع آخرين علي ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلاً لارتكابها ،أن الشريك يكون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن يباشره بنفسه بل أرتكبه أخر من المتفقين معه على ارتكاب الجريمة كما وأنه

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ومن المقرر من أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتمله للجريمة الأخرى التي اتفق عليها الجناة فاعلين كانوا أم شركاء ولما كان الثابت من الأوراق وشهادة شهود الإثبات واعترافات المتهم الخامس والثامن والتاسع علي اتفاق أعضاء التنظيم بالخروج صوب بنك الإسكندرية فرع العريش وقسم ثان العريش والاعتداء علي أفراد القوات المسلحة والشرطة وقد نال مقصدهم بإصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم مستخدمين في ذلك أسلحة نارية آليه وقنابل الأمر الذي معه يكون المحكوم عليهم قد وقر في يقين المحكمة بإدانتهم بما هو منسوب إليهم ويكون الدفع قد جاء علي غير سند من الواقع والقانون جديراً بالقضاء برفضه .

وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلي أدلة الثبوت في الدعوى فأنها تعرض عن عدول المتهم التاسع عن اعترافه والذي سبق وأن أدلي به تفصيلاً بالتحقيقات تأسيساً علي ما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وحيث أن اعتراف المتهم بالتحقيقات وكذا باقي المتهمين الخامس والثامن قد جاء الاعترافات وليده أرادة حرة وواعية الأمر الذي تعتد به المحكمة ويوقن في عقيدتها ارتكاب المتهمين للواقعة علي نحو ما سبق بيانه .

كما تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخر لا تستند إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق قوامها أثاره الشك في تلك الأقوال ولا يسع المحكمة سوى إطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها إلي أدلة الإثبات وشهادة الشهود ومعاينات النيابة والأدلة الجنائية واعترافات المتهمين التفصيلية بالتحقيقات والتي تعززت بأقوال الشهود والتحريات وتأكدت بما كشف عنه التقارير الطبية المرفقة فهي في مجموعها جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل واستخلاصه مما تستقل به هذه المحكمة .

وحيث أنه وعن نية القتل فإن المحكمة تمهد لقضائها بما هو مقرر عن أن نية القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر أنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وأن الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة علي ارتكاب فعل معين واتجاه أراده كل منهم إلي ما اتجهت إلية خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة اتحاد بين أرادتهم .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وانه يكفي لا ثبات توافر نية القتل استخلاصه من الأفعال المادية التي أتاها الجاني وتوقيت توجيه هذه الأفعال ووسيلة القتل والعنف في توجيه الفعل في مواقع المجني عليهم كما يكفي لإثبات نية القتل أن يكون المتهمين قد استعملوا أداه قاتله بطبيعتها وتوجيهها إلي مقتل المجني عليهم ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين المحكوم عليهم قد اتفقوا فيما بينهم علي حمل الأسلحة والذخائر الإلية وتوجهوا صوب بنك الإسكندرية فرع العريش وقسم ثان العريش وقد كمنوا للقوات المتواجدة من شرطة وجيش لتأمين هذه المنشات وعلي أسطح المنازل واخذوا يطلقون النار وإلقاء القنابل علي القوات دون رحمه أو هوادة في وقت عصيب كانت تمر به البلاد من فوضي وانفلات أمني فأخذوا يروعوا الآمنين في وقت تكاتف فيه أفراد هذا الشعب لحماية المنشات الحيوية وحماية أموال الشعب وإعراضه اخذوا هؤلاء القلة في الانسياق إلي أفكارهم الشيطانية في قتل الأبرياء والاعتداء علي قوات الشرطة المدنية والقوات المسلحة مستخدمين أسلحة قاتلة بطبيعتها الأمر الذي لا يأخذ بهم رحمة وتقضي هذه المحكمة في هذا الشأن بالجزاء الشرعي الذي أقره القران الكريم والقانون الوضعي الذي وضعه المشرع المصري بقانون العقوبات لقوله تعالي (أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) – (ولكم في القصاص حياه يأولي الألباب لعلكم تتقون) .

وحيث أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعلين فإن ذلك يفيد حتماً توافرها في حق من أداه معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك .

وأن النية المبينة علي الاعتداء يصح أن تكون غير محدده ويكفي فيها أن يدبر الجاني الاعتداء علي من يعترض عمله . ومن جماع ما سلف فإن نية القتل متوافراً في حق المتهمين بوصفهم الفاعل الأصلي لهذه الجريمة وشركاه فيها تأسيساً علي :-

(١) الاعترافات التفصيلة للإحداث والمتهمين المشتركين في الواقعتين بالتحقيقات من المتهم الخامس محمد جمعه صلاح نصار ، الثامن حسام عبده عبد الراضي حسن ، التاسع أحمد سلمي حماد عليان علي النحو السالف بيانه وضبط الأسلحة والذخيرة المضبوطة المبينة وصفاً بالأوراق بإرشاد المتهم التاسع .

(٢) من أدله الإثبات الواردة بأمر الإحالة وشهادة الرائد / شريف محمد رضا محمود بإدارة البحث

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الجنائي والذي شهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ بناء علي انتدابه لتنفيذ أذن النيابة العامة الصادر بضبط بعض المتهمين وتفتيش محل أقامتهم بمنطقة الدهيشة حي أبو عطية انتقل والقوة المرافقة له لمحل الضبط وحال تواجدهم بالفناء الخارجي للمسكن بادر هم المتهم سالم محمد محمد جمعه بإطلاق أعيرة نارية عليهم فبادلته القوة المشاركة في الضبط بإطلاق أعيرة نارية مما نتج عنها إصابة الأخير التي أودت بحياته وأضاف أنه تم ضبط المتهمين الخامس محمد جمعه صلاح نصار والسادس ياسر جرمي عطية و السابع عمرو محمد محمود محمد والثامن حسام عبده عبد الراضي وضبط معهم الأسلحة الإلية المضبوطة .

٣- مغافلة المجني عليهم حال قيامهم بالتواجد أمام منشآت حكومية لتأمين بنك الإسكندرية وقسم شان العريش في توقيت عصيب كانت تمر به البلاد من انفلات أمن واتفقوا على التوجه إلي المنشات الحكومية حاملين أسلحة آليه وقنابل وكمنوا للقوات وقاموا بإطلاق وابل من الأعيرة النارية قاصدين قتلهم فنالوا منهم محققين مقصدهم من قتل بعضهم و إصابة الآخرين بالإصابات المبينة التقارير الطبية المرفقة فضلاً عن أنه قد تأيد هذا بشهادة الشهود ومعاينات النيابة والتقارير الطبية الثابت بها بأن إصابة المجني عليهم إصابة نارية صاحبها تريف وهبوط بالدورة الدموية فضلاً عن التحريات .

٤- تحريات المباحث التفصيلية السابق سردها والتي توصلت إلي الجناة وضبطه لأسلحة والذخيرة المبينة تفصيلاً بالأوراق .

٥- ما ثبت من التقارير الطبية المرفقة من أن إصابة المجني عليهم نارية جاءت علي النحو الثابت بالأوراق .

الأمر الذي يدل بيقين لدي المحكمة علي توافر قصد القتل في حق المتهمين والتي تتوافر حين ظفر بالمجني عليهم ومعهم أسلحة نارية آليه وقنابل فعاجلوا القوات بإطلاق وابل من النيران قاصدين من ذلك إزهاق روحهم وقتلهم علي النحو السالف البيان .

وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فأنه ولما كان من المقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر ورؤية وكان البادي من واقعات الدعوى أن المتهمين المحكوم عليهم قد اتفقوا علي قتل قوات الشرطة والجيش المتواجدة لتأمين المنشات الحكومية واستحضروا أسلحة نارية آليه وقنابل وفاجأوا المجني عليهم بإطلاق وابل من النيران ومكنوا لهم علي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أسطح المنازل لشل حركتهم ومقاومتهم في ظروف عصيبة كانت تمر بها البلاد فتوافرت لديهم في تلك اللحظة نية القتل فأخذوا يضربون القوات دون هوادة قاصدين قتلهم الأمر الذي قد توافر في حقهم ظرف سبق الإصرار .

ومن حيث أنه عن ما ساقته النيابة من ثبوت الاقتران المنصوص علية بالفقرة الثانية من لمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فأنه ومن المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة من الزمن .

ولما كان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهمين قد ارتكبوا في ذات الزمان و المكان سالفي الذكر بجنايات أخري وهي الشروع في قتل المجندين شرطة / عبد السلام حامد عبد السلام ويحي إبراهيم عبد المنعم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية فرع العريش عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أفراد الشرطة القائمين علي تأمين بنك الإسكندرية و اعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية بنادق آلية وذخائر تنفيذا لما انعقد علية عزمهم فتوجهوا لهذا المكان وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– وحازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة النارية موضوع الأتهامين السابقين دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بأمن و النظام العام .

–كما شرعوا في قتل كل من المقدم قوات مسلحة / محمد السيد عبد القادر والملازم أول شرطة محمد عبد الحفيظ عبد المعطي والمجندين قوات مسلحة بيتر سمير ذكي وعادل بكري فنجري والمجندين شرطة السيد علي نصر علي وسامح سليمان ابريس ومحمد السيد عبد الفتاح وجمال صبحي عمرو علي عبد المنعم حسن ورامي حبيب عبده وأحمد صالح نوار القائمين علي تأمين قسم شرطة ثاني العريش وكل من المجني عليهم / محمد عبد العظيم رفاعي وأحمد عبد العظيم رفاعي ويوسف عمرو سعد وحسام محمد محمود ومحمد فؤاد حامد وباسم محمد سعيد عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم وعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية بنادق آليه وذخائر

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وعبوات مفرقعه وتنفيذاً لما انعقد علية عزمهم تواجهوا إلي قسم شرطة ثان العريش وأحاطوا به واعتلي بعضهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا علية عدة أعيرة نارية من أسلحتهم والقوا علية العبوات المفرقعه التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

-كما وأنهم في ذات المكان والزمان خربوا عمداً مبني عام وأملاك عامة وهو مبني قسم ثاني العريش وسيارات وأسلحة القوات المسلحة والشرطة بأن أطلقوا علي ديوان القسم وابل من الأعيرة النارية من أسلحة نارية بنادق آلية والقوا علية عبوات مفرقعه وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي معه يتحقق به ظرف الاقتران بين الجنايات الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث أنه لما كانت المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة بالنسبة للمتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون الوارد بأمر الأحاله بل من واجبها أن تطبق علي الواقعة المعروضة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون فقد تصدت لهما المحكمة بأدخالهم بالاتهام المنسوب لباقي المتهمين في البند خامساً بأمر الأحاله عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن المحكمة وقد انتهت إلي ثبوت ارتكاب المتهمين المحكوم عليهم القتل العمد مع سبق الإصرار وقد اقترنت بجنايات أخري وهي الشروع بالقتل وحيازة وإحراز أسلحة آليه ومفرقعات وتخريب منشات حكومية وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ولما كان دفاع المتهمين بالجلسة لم يلقي ما يزعزع عقيدة المحكمة فقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٨/١٤ بإرسال أوراق الدعوى وبإجماع أراء أعضائها إلي فضيلة مفتي الجمهورية لأخذ الرأي الشرعي فيما نسب إلي كل من ١- أحمد زايد عبد العال كيلاني . ٢- محمود عبد العزيز أحمد السيد الأعرج . ٣- أحمد فايز عاشور شعراوي . ٤- أحمد محمد سالم علي عواد . ٥- محمد جمعه صلاح محمود حسن رمضان . ٦- ياسر جرمي عطية الترابيني . ٧- عمرو محمد محمود حسن نصار. ٨- حسام عبده عبد الراضي حسن . ٩- أحمد سلمي حماد عليان . ١٠- سلامة سليمان عيد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

فياض . ١١- إبراهيم سليمان عيد فياض . ١٢- كمال علام محمد علي . ١٣-محمد يوسف وشهرته أبو يوسف . ١٤- أحمد إسماعيل وشهرته أبو حورين وحدد جلسة ٢٠١٢/٩/٢٤ للنطق بالحكم .

وبجلسة ٢٠١٢/٩/٢٤ ورد إبابة فضيلة المفتي والذي اثبت فيه . أنه ومن المقرر شرعاً أن أثبات الجناية علي النفس يكون أما بمقتضي أقرار صحيح يصدر عن الجاني أما بمقتضي البنية الشرعية وأما بمقتضي القرائن القاطعة وكان البين من أوراق هذه الدعوى أنه قد ثبت وتأيد شرعاً قيام المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين بالانضمام إلي تشكيل عصابى وتأليف جماعه الغرض منها تكفير الحاكم ومقاومته وفي سبيل ذلك ارتكبوا جرائم قتل المجني عليهم عمداً وذلك بمقتضي القرائن القاطعة المتمثلة في الأتي :-

أولاً / ما قرره المتهم التاسع أحمد سلمي حماد عليان بالتحقيقات من أنه انضوى تحت جناح تنظيم جماعه " التوحيد والجهاد " التي يتولي أمارتها المتهم الأول أحمد زايد عبد العال معتنقاً فكرها الذي يدعو لتكفير الحاكم وأباحه الخروج علية والاعتداء علي أفراد الشرطة والقوات المسلحة باستخدام القوة والعنف بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية وأنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ قام المتهم الأول هو وباقي أعضاء التنظيم ومنهم المتهم الثاني محمود عبد العزيز السيد والثالث أحمد فايز عاشور شعراوي والرابع أحمد محمد سالم علي والخامس محمد جمعه صلاح والسادس ياسر جرمي عطية الترابيني والسابع عمرو محمد محمود الملاح فضلاً عن المتهم المتوفى سالم محمد محمود/قاموا حسبما أخبره المتهم الثاني بالخروج صوب مقر بنك الإسكندرية فرع العريش فى سيارتين ودراجتين ناريتين مدججين بالأسلحة النارية المحشوة بالطلقات مستهدفين من ذلك قتل قوة الشرطة القائمة علي تأمين مقر هذا البنك فكان لهم ما أرادوا إذ أطلقوا أي هؤلاء المتهمين السبعة علي هذه القوة وابلاً من الأعيرة النارية من هذه الأسلحة قاصدين قتلهم فقتلوا منهم من قتل والذي تبين لهم لاحقاً أنهما النقيب شرطة محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي محمد حسن إبراهيم وأصابوا منهم أيضاً من أصابوا . وأنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ وبتكليف من المتهم الأول أحمد زايد عبد العال له ولباقي أعضاء التنظيم ومنهم المتهمين الثاني محمود عبد العزيز أحمد والثالث أحمد فايز عاشور الشعراوي والرابع والعشرين محمد يوسف والخامس والعشرين أحمد إسماعيل توجهوا معه إلي مقر قسم شرطة ثاني

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

العريش بهدف اقتحامه والاستيلاء علي ما به من أسلحة وذخائر وقتل القوات المكلفة بتأمين القسم مدججين بالأسلحة النارية والقنابل اليدوية وهناك وبها اخذوا في رمي قوة التأمين قاصدين قتلهم فقتلوا منهم من قتلوا والذين تبين لاحقاً أنهم النقيب قوات مسلحة حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة صافي رجب عبد الغني فضلاً عن المجني علية الطفل مسلم محمد حسن وأصابوا منهم أيضاً من أصابوا .

كما أضاف هذا المتهم بأن المتهمين الرابع والعشرين محمد يوسف وكنيته أبو يوسف والخامس والعشرين أحمد إسماعيل أبو حورين توليا تصنيع العبوات المفرقعه التي جرى استخدامها في قتل رجال الشرطة .

ثانياً – ما قرره المقدم شرطة طارق عبد المنعم هجرس رئيس فرع البحث الجنائي بمدينة رفح بمديرية أمن شمال سيناء بذات التحقيقات من أن تحرياته السرية أوضحت إلي أن المتهمين الأول أحمد زايد عبد العال والثاني محمود عبد العزيز السيد والسابع عشر سلامة سلمان عيد فياض والثاني والعشرون كمال علام محمد علي وأخرين هم الذين اعتدوا علي أفراد القوات المسلحة والشرطة والمكلفين بتأمين قسم شرطة ثان العريش بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ وقتلوا منهم النقيب قوات مسلحة حسين عبد العال أحمد والنقيب شرطة يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة صافي رجب عبد الغني و الطفل مسلم محمد حسن كما أصابوا منهم عدد أخر من أفراد هذه القوة وأخرين .

ثالثاً – ما قرره العقيد شرطة عامر محمود عامر وكيل قسم المباحث الجنائية بمدرية أمن شمال سيناء حينئذ بذات التحقيقات من أن تحرياته السرية أشارت إلي أن المتهمين الثالث أحمد فايز عاشور الشعراوي والرابع أحمد محمد سالم علي عواد والثامن عشر إبراهيم سليمان عيد فياض وأخرين ساهموا في ارتكاب واقعة الاعتداء علي القوة المكلفة بتأمين قسم شرطة العريش وقتلوا من أفرادها النقيب قوات مسلحة حسين عبدالله أحمد والنقيب شرطة يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة صافي رجب عبد الغني والطفل مسلم محمد حسن .

رابعاً – ما قرره العقيد شرطة طارق محمد السعيد شعلان بإدارة البحث الجنائي بمدرية أمن شمال سيناء بذات التحقيقات من أنه بضبطه المتهم التاسع أحمد سلمي عليان قرر له بمساهمته في واقعة اقتحام قسم شرطة ثاني العريش وارشدة إلي مكان يحوز فيه أسلحة وذخائر ومواد مفرقعه يستخدمها

أعضاء التنظيم فانتقل والقوات المرافقة له وخبراء المفرقعات لهذا المكان وعثر علي العديد من الأسلحة النارية والمفرقعات وغيرها من بينها ٦٥ مفجر وعدد وآلات وأدوات – ثبت معمليا أن هذه المفجرات محلية الصنع وصالحة للاستعمال وأن هذه العدد والآلات والأدوات صالحة للاستعمال وتستخدم في تصنيع المتفجرات والعبوات الناسفة .

خامساً – ما قرره كل من المتهمين الخامس محمد جمعه صلاح نصار والثامن حسام عبده عبد الراضي بذات التحقيقات من انه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ كلفهما المتهم الأول أحمد زايد عبد العال هما وباقي أعضاء التنظيم بالتوجه إلي قسم ثاني العريش بسيارات أعدها لهم حاملين الأسلحة النارية والقنابل اليدوية وهناك انتشروا حول القسم لحصاره ثم أطلقوا أعيرتهم النارية من أسلحتهم هذه علي أفراد القوة القائمة علي تأمين القسم والقوا عليهم تلك القنابل قاصدين قتلهم فصرعوا منهم من صرعوا والذين تبين لاحقاً أنهم النقيب قوات مسلحة حسين عبدالله أحمد والنقيب شرطة يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة صافي رجب عبد الغني والطفل مسلم محمد حسن .

– ما أوروته التقارير الطبية في شأن المجني عليهم محمد إبراهيم حسن ومحمد حسن إبراهيم وحسين عبد الله أحمد ويوسف محمد الشافي وصافي رجب عبد الغني والطفل مسلم محمد حسن من أن وفاتهم تعزوا إلي إصابة كل منهم بأعيرة نارية وما صاحبها من نزيف وهبوط بالدورة الدموية والتنفسية .

– وحيث أنه من المقرر شرعاً أن القرينة القاطعة هي ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة علي أمر مجهول وهي أماره ظاهرة تفيد العلم عن طريق الاستنتاج بما لا يقبل شكا أو احتمالاً ومنها ما نص علية الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضي من دلائل الحال وشواهده باعتبار أن القضاء فيهم ومن القرائن القاطعة ما لا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوي من البينة الإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذي يقوم إلي القضاء هو إبانه الحق وإظهاره وقد يوجد في الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل علي الحق في الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر علي القضاء الأخذ به .

وأضاف بأن العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والقتل بعد حق وما يتصل بصور الحرابة وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع أجرامي يهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله سبحانه وتعالي المسلمين عنها في قوله (ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين) فهذا النوع من الإرهاب هو الذي يرفضه الإسلام شكلاً وموضوعاً إذ لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً كما أخبرنا رسول الله صلي الله عاية وآله وسلم) .

– وكانت القرائن السالف بسطها تومئ في مجموعها إلي أن المتهمين من الأول إلي التاسع والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والربع والعشرين والخامس والعشرين وآخرون تعاونوا فيما بينهم علي الإثم والعدوان يبغون الفساد في الأرض فخرجوا يوم ٢٠١١/٦/٢٢ مدججين بالاسلحه الفتاكة من بنادق إلية ومفرقعات قاصدين أفراد قوات تأمين بنك الإسكندرية فرع العريش لقتلهم وهناك أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من بنادقهم الإلية فقتلوا من أفراد هذه القوة النقيب محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي محمد حسن إبراهيم غير من أصابوا منهم ثم أعادوا المتهمين الكره يوم ٢٠١١/٧/٢٩ عندما خرجوا في نهاره مدججين بأسلحتهم هذه صوب أفراد قوة قسم شرطة ثاني العريش وأحاطوهم ورموهم بسيل من الطلقات النارية والمفرقعات وكأنها الحرب وضد من ضد بني وطنهم وعشيرتهم فقتلوا كلاً من النقيب قوات مساحة حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة صافي رجب عبد الغني والطفل مسلم محمد حسن الذي لا يعرف بأي ذنب قتل – هذا غير من أصابوهم من أفراد هذه القوة وغيرهم من المدنين وما اتلفوا من منشآت وأملاك عامة وخاصة ملقين الرعب بين الناس معرضين حياتهم وأموالهم وأحوالهم للخطر ملحقين الضرر بالمرافق والأملاك العامة والخاصة كل ذلك باسم الإسلام الحنيف وهو منهم براء ومن ثم حق عقابهم بعقوبة القتل وانتهي أي أنه لم تظهر في الأوراق شبهه تدرأ الحد عنهم كان جزاؤهم الإعدام حداً لقتلهم المجني عليهم .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات سالفة البيان القولية مع الدليل الفني ومن ثم قد ثبت لديها علي وجه القطع واليقين أن المتهمين :-

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٣٣)نايم الحكم رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٣

****

١- أحمد زايد عبد العال كيلاني وشهرته "أبو حفص"

٢- محمود عبد العزيز أحمد السيد الأعرج وشهرته "أبو يوسف"

٣- أحمد فايز عاشور شعراوي وشهرته "أبو مصعب الزرقاوي"

٤- أحمد محمد سالم علي عواد وشهرته "أحمد فلاتر"

٥- محمد جمعه صلاح محمود حسن نصار وشهرته أبو هاجر"

٦- ياسر جرمي عطية الترابيني وشهرته أبو خباب"

٧- عمرو محمد محمود محمد الملاح وشهرته "أبو مصعب"

٨- حسام عبده عبد الراضي حسن.

٩- أحمد سلمي حماد عليان.

١٠- سلامة سليمان عيد فياض.

١١- إبراهيم سليمان عيد فياض.

١٢- كمال علام محمد علي.

١٣- محمد يوسف وشهرته "أبو يوسف".

١٤- أحمد إسماعيل وشهرته "أبو حورين"

١٥- مسلم إسماعيل مسلم.

١٦- حمادة عبد الله أبو شيشه.

١٧- إبراهيم عبد الله حمدان أبو شيشة.

١٨- أحمد علام محمد علي.

لأنهم خلال فترة سابقه علي ٢٠١١/٦/٢٢ ، ٢٠١١/٧/٢٩ بدائرة قسم شرطة ثان العريش محافظة شمال سيناء.

- المتهم الأول :-

أنشأ وأدار وتولي قيادة جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوي إلي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والأضرار بالسلام الاجتماعي وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أهدافها ، بأن أنشأ وأدار

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وتولي قيادة جماعه – " التوحيد والجهاد " التي تدعو لتكفير الحاكم وأباح الخروج علية والاعتداء علي أفراد الشرطة والقوات المسلحة باستخدام القوة والعنف بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- المتهمان الثاني والثالث توليا قيادة بجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بأن توليا قيادة جماعة التوحيد والجهاد مع علمهما بأغراضها ووسائلها لتحقيق أهدافها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً :- المتهمون من الرابع وحتي الثامن عشر الوارد أسمائهم بأسباب الحكم انضموا وآخرون مجهولون توفيا إلي جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بأن انضموا لجماعة التوحيد والجهاد مع علمهم بأغراضها ووسائلها لتحقيق أهدافها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً :- المتهمون من الأول حتي السابع بأمر الحالة .

– قتلوا وآخرون مجهولون وآخر توفي كل من النقيب / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية فرع العريش – عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أفراد الشرطة القائمين علي تأمين مقر بنك الإسكندرية وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية " بنادق آلية " وذخائر وتنفيذاً لما أنعقد عليه عزمهم توجهوا لهذا المكان وما أن ظفروا بهم حتي أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

–وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخري وهي :-

–أنهم في ذات الزمان والمكان سالف البيان :-

–شرعوا في قتل كل من المجندين شرطة / عبد السلام حامد عبد السلام ويحي إبراهيم عبد المنعم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش – عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أفراد الشرطة القائمين علي تأمين مقر بنك الإسكندرية وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية" بنادق آلية " وذخائر وتنفيذاً لما أنعقد عليه عزمهم توجهوا لهذا المكان وما أن ظفروا بهم حتي أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل إرادتهم فيه وهي مداركه المجني عليهم المذكورين بالعلاج وكان

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " طبنجة " بغير ترخيص وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

– حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية موضوع الأتهامين السابقين دون أن يكون مرخصاً لهم حيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

خامساً :– المتهمون من الأول حتى الخامس ومن الثامن حتى العاشر ومن السابع عشر حتى الخامس والعشرين :–

–قتلوا وآخرين مجهولون كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند / صافي رجب عبد الغني المكافين بتأمين قسم شرطة ثاني العريش والمجني عليه مسلم محمد حسن عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهم واعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وذخائر وعبوات مفرقعه وتنفيذاً لما انعقد عليه عزمهم توجهوا إلي قسم ثان العريش وأحاطوا به وأعتلي بعضهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا عليه عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم وألقوا عليه ما بحوزتهم من عبوات مفرقعه قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– واقترنت تلك الجناية بجنايات أخري وهي :–

– أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان .

–شرعوا في قتل كل من المقدم قوات مسلحة / محمد السيد عبد القادر والملازم أول شرطة / محمد عبد الحفيظ عبد المعطي والمجندين قوات مسلحة/ بيتر سمير ذكي وعادل بكري فجري والمجندين شرطة / السيد علي نصر علي وسامح سليمان إدريس ومحمد السيد عبد الفتاح وجمال صبحي عمر وعلي عبد المنعم حسن ورامي حبيب عبده وأحمد صالح نوار القائمين علي تأمين قسم شرطة ثان العريش – وكل من المجني عليهم / محمد عبد العظيم رفاعي وأحمد عبد العظيم رفاعي ويوسف عمرو سعد وحسام محمد محمود ومحمد فواد حامد وياسم محمد سعيد عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم واعدو لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وذخائر وعبوات

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مفرقعه وتنفيذاً لما أنعقد علية عزمهم توجهوا إلي قسم شرطة ثان العريش واحاطوا به واعتلي بعضهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا علية عدة أعيرة نارية من أسلحتهم وألقوا علية العبوات المفرقعه التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مدارکه المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– واستعرضوا وآخرين مجهولين القوة أمام أفراد الشرطة والقوات المسلحة المكلفين بتأمين مقر قسم شرطة ثان العريش و المواطنين المتواجدين بالمنطقة المحيط به بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى بهم وحملهم علي الامتناع عن أعمالهم وتكدير الأمن والسكينة العامة حال حملهم لأسلحة نارية (بنادق آلية) ومواد مفرقعه من شأنها إحداث الموت بأن توجهوا لديوان القسم حاملين لأسلحتهم وأطلقوا علية منها عدة أعيرة نارية وألقوا علية ما بحوزتهم من مواد مفرقعه وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

– خربوا وآخرون مجهولون عمداً مبني عام وأملاك عامة وهو مبني قسم ثان العريش وسيارات وأسلحة القوات المسلحة والشرطة بأن أطلقوا علي ديوان القسم عدة أعيرة نارية من أسلحة نارية كانت بحوزتهم (بنادق آلية) وألقوا علية عبوات مفرقعه ونجم عن ذلك وفاه كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبدالله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني والمجني علية مسلم محمد حسن وكان ذلك لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– سرقوا الأسلحة النارية والذخائر المملوكة لوزارة الداخلية " ثلاث بنادق آلية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ ، ومائة وخمس وعشرون طلقة من ذات العيار وطبنجة عيار ٩مم وكان ذلك ليلاً بالطريق العام حال كونهم أكثر من شخصين حاملين الأسلحة نارية بأن قتلوا المجني عليهما النقيب / محمد إبراهيم حسن الخواي والشرطي / محمد حسن إبراهيم وأصابوا المجني عليهما المجندين عبد السلام حامد عبد السلام ويحيي إبراهيم عبد المنعم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش واستولوا علي تلك الأسلحة والذخائر علي النحو المبين بالتحقيقات :–

– استعرضوا وآخرون مجهولون القوة أمام أفراد الشرطة المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش – بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى بهم وحملهم علي الامتناع عن أعمالهم وتكدير الأمن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والسكينة العامة حال حملهم لأسلحة من شأنها إحداث الموت (بنادق آلية) بأن توجهوا لمكان تواجد تلك القوات مستقلين سيارات ودراجات بخارية وأطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاك عامه وهي السيارتين المملوكتين لوزارة الداخلية بأن أطلقوا عليها عدة أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم ونجم عن ذلك وفاة كل من النقيب / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية مششخنة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو أحرزاها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

حاولوا وآخرون مجهولون بالقوة احتلال مبني عام بأن حاولوا عنوه اقتحام قسم شرطة ثان العريش بقصد السيطرة علية والاستيلاء علي محتوياته من أسلحة وذخائر وتهريب المحتجزين به على النحو المبين بالتحقيقات .

- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة من ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفين بتأمين قسم شرطة ثان العريش لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم حال حملهم لأسلحة نارية (بنادق آلية) ومواد مفرقعه بأن توجهوا لديوان القسم وأطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية التي كانت بحوزتهم لمنعهم من تامينة ولم يبلغوا مقصدهم ونتج عن ذلك التعدي وفاة كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبدالله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني علي النحو المبين بالتحقيقات .

- اتلفوا عمداً أموالاً خاصة ثابتة ومنقولة غير مملوكة لهم وجعلهم غير صالحة لاستعمال بأن اتلفوا المنقولات المملوكة لكل من المجني عليهم هدي علي سليمان أبو شيته وعبد الرحمن حميد عبد الله ومحمد عبد الفتاح خليل الشريف وممدوح عبد العزيز الشريف وآخرين وجعلها غير صالحة لاستعمال وترتب علي ذلك ضرر مالي قيمته أكثر من خمسون جنيهاً وجعل حياتهم وأمنهم في خطر

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ، علي النحو المبين بالتحقيقات .

-حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية مششخنة – بندقية مششخنة قناصة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

-حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة النارية موضوع الأتهام السابق دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

-حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولين مواد مفرقعه دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد تخريب منشأة معده للصالح العامة واستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

- المتهمون:- من الخامس حتى الثامن :-

قاوموا وأخر توفي بالقوة والعنف ضباط وأفراد الشرطة وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتهم وظفتهم حال حملهم أسلحة نارية ومواد مفرقعه " بنادق آلية وذخيرة وقنابل يدوية " بأن أطلقوا أعيرة نارية علي قوات مديرية أمن شمال سيناء بقصد منعهم من ضبطهم علي النحو المبين بالتحقيقات .

- المتهم التاسع :-

١- حاز محررات ومطبوعات تتضمن ترويجا لفكر الجماعة التي أنضم إليها موضوع الاتهام المبين بالبند أولاً حال كونها معده لإطلاع الغير عليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حاز بغير ترخيص مواد مفرقعه "ثلاثي نيتروتواوين T-N-T البارود الأسود " دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة بغرض تخريب المنشآت المعدة للصالح العامة واستعمالها استعمالا من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

٣- حاز أسلحة نارية " بنادق آلية مششخنة – بندقية مششخنة قناصة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٤- حاز ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة النارية موضوع الأتهام السابق دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٥- حاز كاتمات صوت وتلسكوبات والمعدة لتركيبها علي الأسلحة النارية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

****

– الأمر الذي يتعين معه وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ ، ١/٢٨٤ ، ٢/٢٨١ ، ٢٠٨ ، ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتهم بمقتضي الجرائم الموثمه بالمواد ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر (أ)/١ ، ٢ ، ٨٨ مكرر (أ) ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٣٧ مكرر (أ) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، بندي رابعاً وخامساً ، ٣٦١ من القانون العقوبات والمادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) /١ ، ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١١ بإضافة بعض أحكام قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٣ ، ٥ أخيرة ، ٣٠ ، ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ٥٤ في شأن الأسلحة والذخيرة المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنه ٧٨ ، ١٠١ لسنه ٨٠ ، ١٦٥ لسنه ٨١ والبند رقم أ من القسم الأول من الجدول الثالث والبند رقم ب من القسم الثاني من الجدول الثالث الملحق بالقانون والبندين رقمي ٢٠ ، ٧٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ الخاص بإعادة حصر المواد المفرقعه .

–وحيث أن التهم المسندة إلي المتهمين قد انتظمها غرض إجرامي واحد وارتبطتا بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن المحكمة تعتبرهما جريمة واحدة وتقضي بعقوبة أشدها وعملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات .

–وحيث أنه وكان الثابت من الأوراق ثبوت وفاه المتهم العاشر محمد عبد مصلح حمد بني عامر فإن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية قبلة عملاً بالمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

–وحيث أنه عن الدعاوي المدنية فأنها تحتاج إلي تحقيقات خاصة ليست في مكنه هذه المحكمة فأن المحكمة تقضي بإحالتها إلي المحكمة المدنية المختصة وبلا مصاريف عملاً بالمادة ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

–وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم المتهمين بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً وحيث أنه وبشأن ما نسب إلي المتهمون الحادي عشر عبد الكريم محمد أحمد عبد العال والثاني عشر عبد الحليم حسن هنيدي صبيح والثالث عشر رامز عبد القادر خليل عبد السلام – والرابع عشر معتز عبد القادر خليل عبد السلام والخامس عشر وليد سليمان موسي حمزة والسادس عشر حسام

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

سليمان موسي حمزة .

لأنهم خلال فترة سابقة علي ٢٠١١/٦/٢٢ ، ٢٠١١/٧/٢٩ بدائرة قسم شرطة ثانى العريش محافظة شمال سيناء .

١- انضموا وآخرين مجهولين وآخرين توفيا إلي جماعه أسست علي خلاف أحكام القانون بأن انضموا لجماعه (التوحيد والجهاد) مع علمهم بأغراضها ووسائلها لتحقيق أهدافها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- قتلوا وآخرون مجهولون كل من النقيب قوات مسلحة/حسين عبدالله احمد والنقيب شرطه / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطه/ صافي رجب عبد الغني المكلفين بتامين قسم شرطه ثاني العريش والمجني عليه مسلم محمد حسن عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهم واعدو لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آليه) وذخائر وعبوات مفرقعه وتنفيذاً لما انعقد عليه عزمهم توجهوا إلي قسم شرطة ثاني العريش وأحاطوا به واعتلي بعضهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا عليه عده أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم والقوا عليه ما بحوزتهم من عبوات مفرقعه قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد اقتربت تلك الجناية بجنايات أخري وهي :-

- أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان .

- شرعوا في قتل كل من المقدم قوات مسلحة / محمد السيد عبد القادر والملازم أول شرطة / محمد عبد الحفيظ عبد المعطي والمجندين قوات مسلحة / بيتر سمير ذكي وعادل بكري فنجري والمجندين شرطة / السيد علي نصر علي وسامح سليمان إدريس ومحمد السيد عبد الفتاح وجمال صبحي عمرو علي عبد المنعم حسن ورامي حبيب عبده واحمد صالح نوار -- القائمين علي تأمين قسم شرطة ثاني العريش وكل من المجني عليهم / محمد عبد العظيم رفاعي وأحمد عبد العظيم رفاعي ويوسف عمرو سعد وحسام محمد محمود ومحمد فواد حامد وباسم محمد سعيد عمداً مع سبق الإصرار -- بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم واعدو لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق إلية) وذخائر وعبوات مفرقعه وتنفيذا لما انعقد عليه عزمهم توجهوا إلي قسم ثاني العريش وحاطوا به واعتلي بعضهم أسطح المباني

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المجاورة له وطلقوا علية عده أعيرة نارية من أسلحتهم والقوا عليه العبوات المفرقعه التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

-استعرضوا وآخرون مجهولون القوة أمام أفراد الشرطة والقوات المسلحة المكلفين بتأمين مقر قسم شرطة ثاني العريش والمواطنين المتواجدين بالمنطقة المحيط به بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى بهم وحملهم علي الامتناع عن أعمالهم وتكدير الأمن والسكينة العامة حال حملهم لأسلحة نارية (بنادق آليه) ومواد مفرقعه من شأنها أحداث الموت بأن توجهوا لديوان القسم حاملين لأسلحتهم وأطلقوا علية منها عدة أعيرة نارية والقوا علية ما بحوزتهم من مواد مفرقعه وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

-- خربوا وآخرون مجهولون عمداً مبني عام وأملاك عامة وهو مبني قسم ثاني العريش وسيارات وأسلحة القوات المسلحة والشرطة بأن أطلقوا علي ديوان القسم عدة أعيرة نارية من أسلحة نارية كانت بحوزتهم (بنادق آلية) والقوا عليه عبوات مفرقعه ونجم عن ذلك وفاة كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة صافي رجب عبد الغني والمجني علية مسلم محمد حسن وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– سرقوا الأسلحة النارية والذخائر المملوكة لوزارة الداخلية " ثلاث بنادق آلية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ ومائة وخمس وعشرون طلقة من ذات العيار وطبنجة عيار ٩ مم وكان ذلك ليلاً بالطريق العام حال كونهم أكثر من شخصين حاملين لأسلحه نارية بأن قتلوا المجني عليهما النقيب / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم وأصابوا المجني عليهما المجندين / عبد السلام حامد عبد السلام ويحي إبراهيم عبد المنعم المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش – واستولوا على تلك الأسلحة والذخائر علي النحو المبين بالتحقيقات .

– استعرضوا وآخرون مجهولون القوة أمام أفراد الشرطة المكلفين بتأمين مقر بنك الإسكندرية – فرع العريش – بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى بهم وحملهم علي الامتناع عن أعمالهم وتكدير الأمن والسكينة العامة حال حملهم لأسلحة من شأنها أحداث الموت (بنادق آليه) بأن توجهوا لمكان تواجد تلك القوات مستقلين سيارات ودرجات بخارية وأطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بحوزتهم وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوس المجني عليهم وتعريض حياتهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

– خرابوا وآخرون مجهولون عمداً أملاك عامة وهي السيارتين المملوكتين لوزارة الداخلية بأن أطلقوا عليها عدة أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم ونجم عن ذلك وفاه كل من النقيب / محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي / محمد حسن إبراهيم وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

– حازوا وأحرزوا أسلحة نارية (بنادق آليه مششخنة) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

– حاولوا وآخرون مجهولون بالقوة إحتلال مبني عام بأن حاولوا عنوه اقتحام قسم شرطة ثاني العريش بقصد السيطرة علية والاستيلاء علي محتوياته من أسلحة وذخائر وتهريب المحتجزين به علي النحو المبين بالتحقيقات .

– استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة من ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفين بتأمين قسم شرطة ثان العريش لحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم حال حملهم لأسلحة نارية (بنادق آليه) ومواد مفرقعه بأن توجهوا لديوان القسم وأطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية التي كانت بحوزتهم لمنعهم من تأمينه،ولم يبلغوا مقصدهم ونتج عن ذلك التعدي وفاة كل من النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة صافي رجب عبد الغني علي النحو المبين بالتحقيقات .

– اتلفوا عمداً أموالا خاصة ثابتة ومنقولة غير مملوكة لهم وجعلها غير صالحة للاستعمال بأن اتلفوا المنقولات المملوكة لكل من المجني عليهم هدي علي سليمان أبو شتيه وعبد الرحمن حميد عبد الله ومحمد عبد الفتاح خليل الشريف وممدوح عبد العزيز الشريف وآخرين وجعلها غير صالحة للاستعمال وترتب علي ذلك ضرر مالي قيمته أكثر من خمسون جنيها وجعل حياتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

– حازوا وأحرزوا أسلحة النارية (بنادق آليه مشخشخة – بندقية مشخشخة قناصة) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

– حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة النارية موضوع الاتهام السابق دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتهما أو أحرزها وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

– حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولين مواد مفرقعه دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد تخريب منشأة معده للصالح العامة واستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

– وطالبت النيابة العامة عقابهم بارتكابهم الجرائم المؤثمة بالمواد ٤٥ ، ٤٦ /١ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر(أ)/١ ، ٢ ، ٨٨ مكرر (أ) ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ١٠٢ (أ) ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٣٧ مكرر (أ) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٧ بندي رابعاً ، وخامساً ، ٣٦١ من قانون العقوبات والمادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥مكرر (ا)/١، ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١١ بإضافة بعض أحكام قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٣ ، ٥ أخيره ، ٣٠ ، ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنه ٧٨ ، ١٠١ لسنه ٨٠ ، ١٦٥ لسنه ٨١ والبند رقم أ من القسم الأول من الجدول الثالث والبند رقم ب من القسم الثاني من الجدول الثالث الملحق بالقانون والبندين رقمي ٢٠ ، ٧٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ الخاص بإعادة حصر المواد المفرقعه .

– وركنت النيابة العامة في إسناد الاتهام إلي المتهمين إلي ما شهد به كل من :– الأول – عبد السلام حامد عبد السلام رشوان مجند بوزارة الداخلية وشهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ حال تواجده رفقه النقيب شرطة محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي محمد حسن إبراهيم والشاهد الثاني ضمن القوات المكلفة بتامين مقر بنك الإسكندرية بمدينة العريش فوجئ بمجموعه من الأشخاص مستقلين سيارة ودراجات يطلقون الأعيرة النارية صوبهم قاصدين قتلهم والاستيلاء علي ما بحوزتهم من أسلحة نارية مما نتج عنه أصابتهما الموصوفة بالتقارير الطبية وإصابة النقيب شرطة محمد إبراهيم حسن الخولي والشرطي محمد حسن إبراهيم والتي أودت بحياتهما .

– الثاني – يحي إبراهيم عبد المنعم مصطفي مجند بوزارة الداخلية شهد بمضمون الأول.

– الثالث – محمد السيد عبد القادر عيد مقدم قوات مسلحة شهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ وأثناء

تواجده رفقه النقيب قوات مسلحة حسين عبد الله أحمد والشاهدين الرابع والخامس داخل مدرعة للتأمين قسم شرطة ثان العريش تناهى إلي سمعه صوت أطلاق أعيرة نارية فترجل من سيارته لاستطلاع الأمر فأبصر مجموعه من الأشخاص أمام قسم شرطة ثاني العريش ومجموعه أخري أعلي سطح لمباني المجاورة للقسم يطلقون أعيرة نارية مستهدفين القوات المكلفة بتأمين القسم مما نتج عنه أصابته وأصابه النقيب حسين عبد الله أحمد والتي أودت بحياته .

– الرابع أحمد جمال السيد حسبو مجند بالقوات المسلحة شهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ وأثناء تواجده رفق النقيب قوات مسلحة حسين عبد الله أحمد والشاهد الخامس داخل سيارة مدرعة لتأمين قسم شرطة ثاني العريش تناهي إلي سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية وباستطلاعه الأمر تبين وجود عدد أربعه أشخاص أمام قسم شرطة ثان العريش ومجموعه أخري يحتلون أسطح المباني المجاورة للقسم يطلقوا أعيرة نارية من أسلحتهم النارية صوب قسم شرطة ثاني العريش والقوات المكلفة بتأمين القسم مما نتج عنه إصابة الشاهد الثالث ووفاة النقيب حسين عبد الله أحمد وحدوث تلفيات بالمدرعة .

– الخامس – خالد يوسف السيد شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الرابع.

– السادس – طارق عبد المنعم هجرس مقدم شرطة رئيس فرع البحث الجنائي بمدينة رفح بمديرية أمن شمال سيناء شهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٩ تجمع أمام مبني قسم شرطة ثاني العريش عدد من العناصر التي تعتنق الأفكار الجهادية مستقلين سيارات وبحوزتهم أسلحة نارية مختلفة الأعيرة وأحاطوا بمبني القسم واعتلي بعضاً منهم أسطح المباني المجاورة له وأطلقوا أعيرة علي المبني والقوات المكلفة بتأمينه في محاولة لاقتحام وأضاف أن تحرياته السرية توصلت إلي قيام المتهمين الأول والثاني والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرون والثالث والعشرون بالاعتداء علي أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفة بتأمين قسم شرطة ثاني العريش حال حملهم أسلحة نارية آلية مما نتج عنه إصابة كل من النقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والنقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني ومسلم محمد حسن والتي أودت بحياتهم وإصابة كل من النقيب شرطة / محمد عبد الحفيظ والمقدم قوات مسلحة / محمد السيد عبد القادر وعدد من المجندين .

–السابع – عامر محمود عامر وكيل قسم المباحث الجنائية بمديرية أمن شمال سيناء شهد بأن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

تحرياته السرية توصلت إلي اشتراك المتهمين الثالث والرابع والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرون في ارتكاب واقعة محاولة اقتحام قسم شرطة ثاني العريش واستهداف القوات المكلفة بتأمينه مما أسفر عن وفاة النقيب قوات مسلحة / حسين عبد الله أحمد والنقيب شرطة / يوسف محمد الشافعي والمجند شرطة / صافي رجب عبد الغني ومسلم محمد حسن وأنهم يختبئون بأحد الأوكار بمنطقة الدهشة حي أبو عطية بمدينة العريش فأستصدر إذناً بضبط وتفتيش المتهمين سالفي الذكر وتفتيش ذلك المكان .

-الثامن ــ شريف محمد رضا محمود رائد شرطة ضابط بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن شمال سيناء شهد بأنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ بناء علي انتدابه من الشاهد السابع لتنفيذ إذن النيابة الصادر له بضبط بعض المتهمين وتفتيش محل إقامتهم بمنطقة الدهيشه حي أو عطية دائرة قسم شرطة ثالث العريش أنتقل والقوة المرافقة له محل الضبط وحال تواجدهم بالفناء الخارجي للمسكن بادرهم المتهم / سالم محمد محمد جمعة بإطلاق أعيرة نارية عليهم فبادلته القوات المشاركة في الضبط بإطلاق أعيرة نارية مما نتج عنها إصابة الأخير التي أودت بحياته وأضاف أنه تم ضبط المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن وضبط بحوزتهم بندقية آلية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ وبداخل الخزينة الخاصة بها عدد أثنين طلقة من ذات العيار وهي البندقية التي كانت بحوزة المتوفى كما ضبط عدد أثنين بندقية آلية من ذات العيار وعدد ثلاثمائة وثلاثون طلقة من ذات العيار بالإضافة إلي عدد ٤ قنابل يدوية وعدد من الكتب والمطبوعات والتي تتضمن الفكر الجهادي وطابعه ماركة HP وحاسب آلي محمول وبعض المعدات والآلات لحمل الخزن والقنابل بالإضافة إلي سترة زيتي اللون.

-التاسع ــ محمود عبد الحميد محمد محجوب نقيب شرطة ضابط بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن شمال سيناء شهد بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ بناء علي انتدابه من الشاهد السابع لتنفيذ إذن النيابة الصادر له بتفتيش محل إقامة المتهمين الثالث عشر والرابع عشر بمدينة العريش أنتقل والقوة المرافقة له لمحل الضبط وقام بضبط المتهمين سالفي الذكر وعثر بمسكنهما علي عدد تسع عشر علبة طلقات رش خاصة ببنادق صيد.

-وحيث أن المتهمين الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أنكروا الاتهام المسند إليهم وثبتوا علي إنكارهم بجلسة المحاكمة ولم يحضر المتهم السادس عشر والدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الواقعة وألتمس القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهم تأسيساً

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

علي بطلان القبض والتفتيش وعدم وجودهم علي مسرح الجريمة وعدم ضبط ثمة أسلحة معهم وبطلان التحريات وعدم جديتها وانعدامها وعدم وجود دليل يقيني بالأوراق لاتهامهم وتناقض أقوال شهود الإثبات .

– وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بوقائع الدعوي وألمت بها تري أن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة بلوغاً إلي غايتها في إدانة المتهمين قد رانت عليها الشكوك والريب وأن الدليل علي أن المتهمين قد قارفوا الجريمة المسندة إليهم جاء قاصراً عن بلوغ حد الكفاية لاطمئنان المحكمة واقتناعها ذلك لأنه ومن المقرر قانوناً وقضاءً أن الاتهام الجنائي وأسنادة إلي المتهم يجب أن يبني علي الجزم واليقين وليس علي الشك والمظنة والتخمين ولما كان الشك وعدم الاطمئنان قد ملأ وجدان المحكمة بالنسبة لما هو منسوب إلي المتهمين وأية ذلك :–

– أولاً :– من جماع أقوال شاهدي الإثبات السابع عامر محمود عامر وكيل قسم المباحث الجنائية بمديرية أمن شمال سيناء والذي شهد بأن تحرياته السرية توصلت إلي اشتراك المتهمين الثالث عشر وائل عبد القادر خليل والرابع عشر معتز عبد القادر خليل في ارتكاب واقعة محاولة اقتحام قسم شرطة ثاني العريش وأنهم يختبئون بأحد الأوكار بمنطقة الدهشة حي أبو عيطه بمدينة العريش وأستصدر إذناً بضبط وتفتيش المتهمين سالفي الذكر وآخرين وتفتيش ذلك المكان وأنتقل الرائد شرطة / شريف محمد رضا محمود بناءً علي انتدابه لتنفيذ إذن النيابة العامة وبالانتقال إلي ذلك المكان ومداهمته ضبط متهمون آخرين ليس من ضمنهم المتهمان الثالث عشر والرابع عشر ولم يتواجدوا بهذا المكان الأمر الذي معه تكون التحريات بالنسبة لهما غير جدية.

– ثانياً :– ما شهد به النقيب شرطه / محمود عبد الحميد محمد محجوب – ضابط بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن شمال سيناء من أنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ بناء علي انتدابه من الشاهد السابع لتنفيذ إذن النيابة الصادر له بتفتيش محل إقامة المتهمين الثالث عشر والرابع عشر بمدينة العريش أنتقل ومعه القوة المرافقة له لمحل الضبط وقام بضبط المتهمين سالفي الذكر وعثر بمسكنهما علي عدد تسع عشر طلقات رش خاصة ببنادق صيد ولم يضبط بمنزلهما ثمة أسلحة أو مستندات تدل علي اشتراكهما أو إدانتهما بالاعتداء علي بنك الإسكندرية فرع العريش أو قسم ثاني العريش .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

– ثالثاً :– لم يضبط أي من المتهمين علي مسرح الجريمة ولم يضبط معهم أو لديهم ثمة أسلحة فضلاً عن إنكارهم بالانضمام إلي جماعة التوحيد والجهاد أضافه إلي ما شهد به شهود النفي من أن المتهمين الحادي عشر والثاني عشر كان مشتركان في اللجان الشعبية لحماية مدينة العريش منذ الثورة والثالث عشر والرابع عشر كانوا متواجدين بالقاهرة في وقت الأحداث والخامس عشر يعمل قاضي شرعي يفضي المنازعات بين الناس وعائد من الحج يوم ٢٠١١/١١/١٤ كما لم يتضمن اعترافات المتهم الخامس والثامن والتاسع عن أشارة إلي اشتراك أي منهم في الأحداث .

– رابعاً :– جاء أقوال الشهود مرسله اكتنفها الظن وتطرق إليها الشك مما يتعين علي المحكمة طرحها وعدم التعويل عليها بالنسبة لهؤلاء المتهمين ولا يقدح من ذلك ما دلت عليه التحريات الخاصة بالمقدم شرطة / طارق عبد المنعم هجرس التي نسبت إليهم الأتهام فهي جاءت محمولة علي مصادر سرية دون الاعتماد علي قرائن وبراهين أو ماديات فتناقضت مع باقي الشهود فأصبحت من التهاتر بما كان لا يرقي بها إلي مستوي يقوي علي تقدير الدليل أن افتقرت الدليل إليه . فهي لا تعدوا أن تكون قولاً لصاحبها وتخضع دوماً لتقدير المحكمة ورقابتها وهي لا تري فيها ما يبعث علي الاعتقاد بصحتها والاطمئنان إليها إذ الثابت من الأوراق عدم اشتراك المتهمين الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الحاضرين والسادس عشر الهارب بالواقعتين من واقع أثبات بعضهم في أماكن بعيدة عن الحادثين وإنكارهم بالتحقيقات وشهادة شهود الإثبات من عدم ضبطهم علي مسرح الجريمة أو ضبط ثمة أسلحة بحوزتهم وعدم ذكرهم بالاشتراك في اعترافات المتهمين .

ولما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وقضاءاً أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحداهما أو استبعد يغدو التصرف إلي مبلغ الأثر الذي كان ذلك في الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة .

ولما كان ذلك فإن المحكمة لا تطمئن إلي الدليل الذي ساقته النيابة العامة وما ترتب إليه الأمر الذي يكون الاتهام المسند إلي المتهمين يغدو غير موفور الأدلة قانوناً فتعين علي المحكمة أن تقضي ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٤٧)تابع الحكم رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٣

****

فلهـــــذه الأســـــباب

. الإطلاع علي المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة وبإجماع أراء أعضائها :-

أولاً / حضورياً للرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وغيابياً لكل من الأول والثاني والثالث والسابع عشر والثامن عشر الثاني والعشرون والرابع وعشرون والخامس والعشرون بالإعدام شنقاً لكل من (١) أحمد زايد عبد العال كيلاني (٢) محمود عبد العزيز أحمد عبد الأعرج (٣) أحمد فايز عاشور شعراوي (٤) أحمد محمد سالم علي عواد (٥) محمد جمعه فلاح محمود حسن نصار (٦) ياسر جرمي عطية الترابيني (٧) عمرو محمد محمود محمد الملاح (٨) حسام عبده عبد الراضي حسن (٩) أحمد سلمي حماد عليان (١٠) سلامة سليمان عيد فياض (١١) إبراهيم سليمان عيد فياض (١٢) كمال علام محمد علي (١٣) محمد يوسف وشهرته أبو مسلم (١٤) أحمد إسماعيل وشهرته أبو حورين عما نسب إليهم ومصادرة السلاح والذخيرة والكتب المضبوطة وألزمتهم المصاريف الجنائية .

ثانياً / بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم محمد عيد مصلح حمد بني عامر لوفاته .

ثالثاً / حضورياً للتاسع عشر وغيابياً للعشرون وواحد وعشرون والثالث والعشرون بمعاقبة كل من مسلم إسماعيل مسلم ، حماده عبد الله أبو شتيه ، إبراهيم عبد الله حمدان أبو شتيه ، أحمد علام محمد علي بالسجن المؤبد عما نسب إليهم وإلزامهم بالمصاريف الجنائية .

رابعاً / حضورياً للحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر غيابياً للسادس عشر ببراءة كل من عبد الكريم محمد أحمد عبد العال ، عبد الحليم حسن هنيدي صالح ، رامز عبد القادر خليل عبد السلام ، ومعتز عبد القادر خليل عبد السلام ، وليد سليمان موسي حمزة ، حسام سليمان موسي حمزة مما نسب أليهم .

خامساً / بإحالة الدعاوي المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الأثنين الموافق ٢٠١٣/٩/٣٤.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة